وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945–قالمة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

(قانون السيناتوس كونسيلت 1863م)

–نموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالبتين:

- بثينة قروي
- بشرى بن قويسم

إشراف الدكتور:

- غربي الحواس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ قرين عبد الكريم	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د/غربي الحواس	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د/فركوس ياسر	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية :2019-2020م

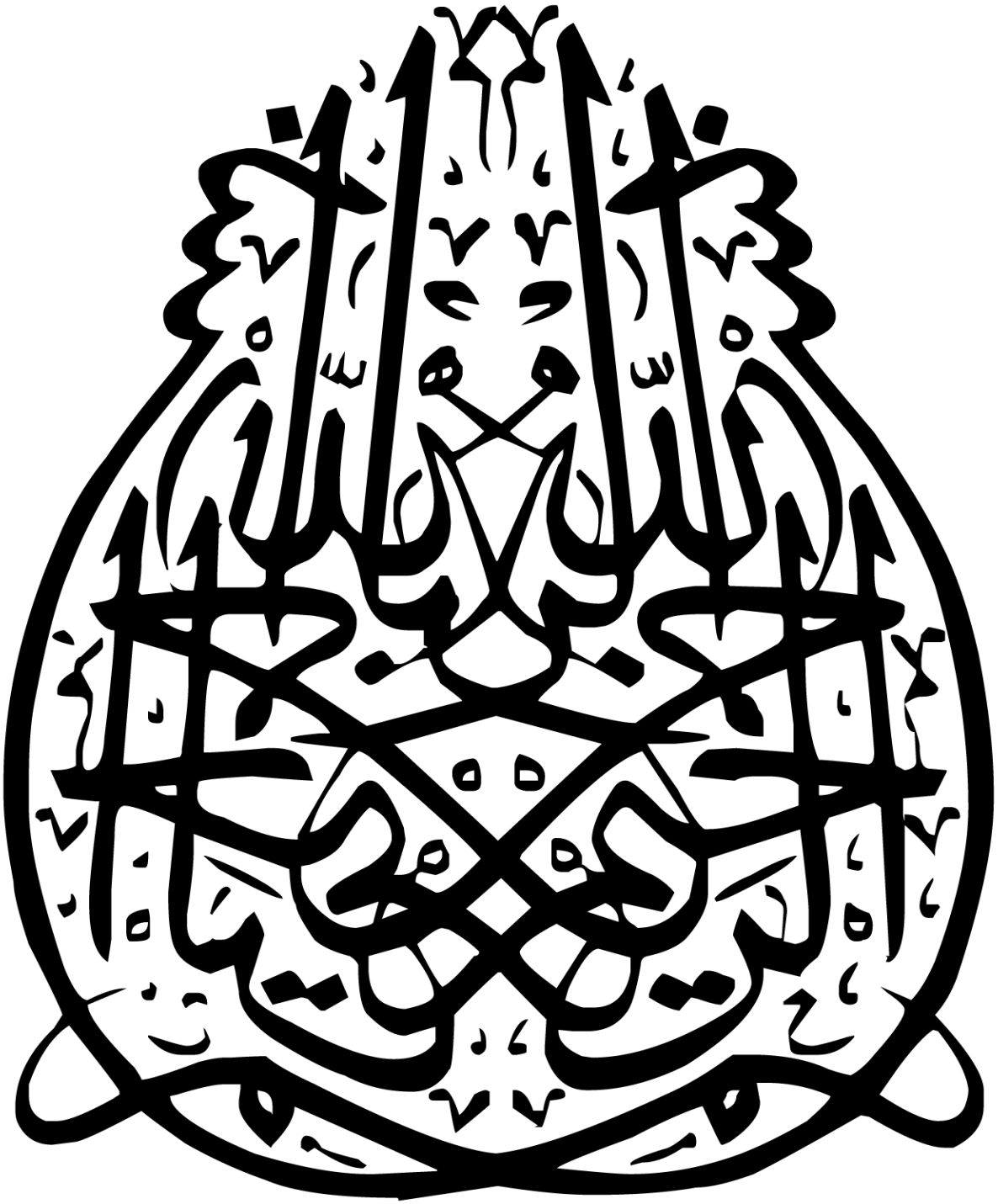

شـــكر وتقـــدير:

اللهم إجعلنا عند النعماء من الشاكرين وعند البلاء من الصابرين ولك في جميع أمورنا ذاكرين.

فواجب علينا شكر كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وعلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور «**غربي الحواس**» *الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والإحترام.*

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عنا الإطلاع على هذا البحث وتقييمه وتصويبه ومناقشته ليكون مؤهلا للإستفادة منه من طرف الطلبة والباحثين في تاريخ الجزائر.

الإهداء

إلى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، إلى من سهرت اللّيالي لتنير دربي، إلى نبع العطف والحنان،إلى ينبوع الصبر والأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى أجمل إبتسامة في حياتي «**أمي الحبيبة** »–حفظها الله–

إلى من علّمني أن الدنيا كفاح، وملاذها العلم والمعرفة، إلى من كلت أنامله ليقدم لحظة سعادة، إلى من سعى ليمهد لي طريق العلم والمعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى القلب لكبير «**أبي الغالي**» أطال الله في عمره وجعله ضياء لنا.

إلى قوّتي وسندي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على نفسهم، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار، إلى رياحين حياتي إخوتي «**عامر، سفيان ، وليد ، علاء ، رميساء**».

إلى براعم العائلة وملائكة الرحمن الغوالي : « **زكرياء** و **سلسبيل**»

إلى صديقتي ورفيقة دربي، إلى من سعدت بصحبتها، إلى من شاركتني وقاسمتني هذا البحث "صديقتي« **بشرى**» .

إلى كل من بذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي.

بثيـنة

الإهداء

تحية عطرة أهدي بها ثمرة قطافي وحصاد جهدي وصنيع عملي الدراسي في الجامعة إلى التي حملتني في جوفها وهن على وهن، إلى أغلى كلمة نطق بها لساني وسمعتها أذاني وأحس بها قلبي إلى رونق حياتي وفرحة قلبي وإشراقة صدري «**أمـي الغـالية** » أطال الله في عمرها وحفظها.

إليك يا صاحب الهمة العالية إلى من حماني إلى من تعب من أجل تربيتي إلى الذي طاله الله بالهيبة والوّقار إلى من علّمني العطاء دون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصغر فبعثني إلى شاطىء العلم والإيمان، ثم سار بي على طريق الشهامة والكرامة « **أبي الحبيب** »أدامك الله لنا.

إلى الذي كان سندي في الدنيا إلى أجمل قدر كان يرافقني إلى الذي تمنيت أن يكون بجانبي في فرحتي إلى عوني« **أخي إسلام رحمك الله**»

إلى مدلل العائلة أخي وقرّة عيني « **عبد النور**» إلى من يسري فينا لون واحد ونبض واحد كما الجسد الواحد إلى أحبتي وريحان روحي إخوتي « **أميمة، أريج** » .

إلى التي كابدت معي مشقة البحث وكانت لي نعّم السند ورمز المحبة والوفاء إلى أختي التي لم تلدها أمي إلى التي لديها مكانة مميزة في قلبي صديقتي« **بثينة**»

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأتمنى من الله أن يوفقنا بما يحبه ويرضاه.

بشرى

المقدمة

مثلّت الأرض عبر التاريخ محور الصراعات التي ميّزت السيرة البشرية عبر العصور ولا تـزال إلـى اليـوم، ذلـك بحثـا عـن منـابع الثـروة ومـوارد الطاقـة وتعتبـر ظـاهرة الاسـتعمار الأوروبـي من أهم معالم تاريخنا المعاصر، ويعد الاحتلال الفرنسي للجزائر من أكبرالنماذج الإسـتيطانية فـي تـاريخ الاسـتعمار الأوروبـي الحـديث فمنـذ أن وطئـت أقـدام فرنسـا أرض الجزائر وهي تحاول فرض سياستها وتشتيت أهلها بمختلف الطرق وشتى الأساليب لتحقيق أهدافها الطامحة إلى السيطرة على البلاد والعباد، فاعتبرت نفسها البلد المتحضر وأن هدفها هو نشر الحضـارة فـي أوسـاط المجتمـع الجزائري، مقتنعـة بـأن مستقبلها الاسـتعماري مرتبط بمسألة الإستيطان البشري والإستغلال الإقتصادي وذلك لأمرين، الأول حل مشكلة الصراع الإجتمـاعي فـي فرنسـا، أمـا الثـاني فتمثـل فـي إيجـاد طريقـة لتشـجيع هجـرة المعمـرين نحـو الجزائر، وأن نجاحها يتوقف على قدرتها على مصادرة الأراضي.

ولتثبيت أقدامها بـالجزائر، إنتهجت مجموعـة من القوانين والتشريعات التـي تهدف إلـى تثبيت عمليات السلب والنهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أراضيهم ومواشيهم و أوقـافهم لتسـهيل عمليـة إنتقـال الأراضـي والممتلكـات مـن أيـدي الجزائـريين إلـى المسـتوطنين الأوروبيين الوافدين، فكرّست جهودها وكل إمكانياتها للإستيلاء على الأرض فهي تدرك بأن السيطرة على الأرض تعني السيطرة على الشعب، ولتحقيق ذلك أصدرت قانون السيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863م واعتبرته الطريقة الأنجع لبسط نفوذها وتحقيق أهدافها.

أسباب إختيار الموضوع:

- رغبتنا الشخصية في الإبتعاد عن ما هو مألوف، حيث أن أغلبية الطلبة يتجهون إلى دراسة الجوانب العسكرية والسياسية .

- ميولاتنا الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية.

- الرغبة في دراسة قانون السيناتوس كونسيلت لنقص الدراسات التاريخية حوله ومحاولة معالجته من جوانبه المختلفة.

وعليـه يـأتي بحثنـا هذا مسـاهمة فـي تسـليط الضـوء علـى بعـض هذه الجوانـب التـي مازالت مجهولة نوعا ما.

الإشكالية:

والإشكالية الرئيسية التي سندرسها تتمثل في محاولة معرفة السياسة الإستعمارية الفرنسية من خلال قانون السيناتوس كونسيلت خلال الفترة مابين(1830–1863 م) ، وإلى أي مدى ساهم هذا القانون العقاري في دعم حركتها الإستيطانية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية إعتمدنا على التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف كانت وضعية النظام العقاري في الجزائر قبيل تطبيق السياسة النابولية؟
- ماذا نعني بالقرار المشيخي 22 أفريل 1863م؟ وفيما تجلّت مجالات تطبيقه؟ وماهي أهم أهدافه؟
- كيف كانت ردود الفعل والإنطباعات حول قانون السيناتوس كونسيلت؟
- ماهي الآثار المترتبة عن هذا القانون وكيف إنعكست إقتصاديا وإجتماعيا على الجزائريين؟

المناهج المعتمدة:

- **المنهج التاريخي الوصفي:**الذي يعتبر ضروريا في كل دراسة تاريخية، حيث يسمح لنا بسرد الأحداث ووصف الوقائع والأحداث التاريخية وعرضها عرض كرونولوجيا متصاعدا، فالمنهج الوصفي ساعدنا بعرض طبيعة النظام العقاري قبيل الإحتلال، أي لمّا كانت الملكية العقارية تابعة للدولة العثمانية، كذلك عرض المراسيم والمشاريع وكيف تم تطبيقها.

- كما استعنا **بالمنهج التحليلي** : لتحليل مضامين المراسيم والقانون المشيخي والغاية التي كانت ترمي إليها الإدارة الإستعمارية من وراءه إضافة إلى الإنعكاسات التي خلّفها هذا القانون على المجتمع الجزائري.

دراسة خطة الموضوع:

للإحاطـة بالموضـوع مـن مختلـف جوانبـه فقد عالجنـاه وفـق خطـة تتـألف مـن مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

فالفصـل الأول عنونـاه بالتشـريعات العقاريـة لنقل الملكيـة قبـل 1863م مـابين (1830–1851 م) والمقسـم بـدوره إلـى خمسـة مباحـث، فتناولنـا فـي المبحـث الأول: أنواع ملكية الأراضي في الجزائر عشية الإحتلال والتي تم تصنيفها إلى خمسة أنواع وهي أراضي الملك، العرش، البايلك، الوقف و أخيرا الموّات، أما المبحث الثاني فكان بعنـوان قـرار 08 سـبتمبر 1830 م والمبحـث الثالـث: مرسـوم 22جويليـة 1834م، والمبحـث الرابـع مرسـومي 1 أكتـوبر 1844م ومرسـوم 21 جويليـة 1846م وأخيـرا المبحث الخامس بعنوان مرسوم 16 جوان 1851م.

أما الفصل الثاني فتطرّقنا فيه إلى قانون السيناتوس كونسيلت 1863 وقد قسمناه إلى أربعـة مباحـث، تناولنـا فـي المبحـث الأول: سياسـة نـابليون الثالـث والـذي عرّفنـا بشخصـيته وسياسـته ورسـالته إلـى الماريشـال بيليسـي والممهـدة للقـرار المشـيخي، أمـا المبحـث الثـاني: فعالجنـا فيـه القـانون والـذي تعرّفنـا عليـه وعـن مضـمونه، والمبحـث الثالـث: تطرّقنـا فيـه إلـى إجراءات تطبيق القانون، وأخيرا المبحث الرابع تحت عنوان أهداف القانون والتي تنقسم إلى أهداف معلنة وخفية .

أمـا الفصـل الثالـث فحاولنـا تسـليط الضـوء عـن أهـم المواقـف الناجمـة عـن السـيناتوس كونسيلت وماخلّفه من آثار إقتصادية وإجتماعية مسّت الجزائريين.

أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها:

من أهم المصادر والمراجع التي ساعدتنا في موضوعنا نذكر:

-أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية من (1830–1900م)، الجزء الأول.

- عـدّة بـن داهـة: الإسـتيطان والصـراع حـول ملكيـة الأرض إبـان الإحـتلال الفرنسـي للجزائر(1830–1962 م).

- عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م.

- نصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية.

- جيلالي صاري: تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830–1962م).

صعوبات البحث:

إن لكـل موضـوع متعتـه البحثيـة التـي يمكـن أن تعترضـها جملـة مـن الصـعوبات والعقبـات، وهـي التـي تزيـد الباحـث إصـرارا علـى الكشـف عـن الحقـائق التاريخيـة، وبالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- صـعوبة الموضـوع كونـه عميـق ويتطّلـب دراسـة مفصـلة ومتشـعبة ممـا إسـتلزم علينـا الإكتفاء بذكر عينات فقط.

- نقص المراجـع باللغـة العربيـة التـي تعنّـى بالسياسـة الفرنسـية فـي المجـال الإقتصـادي، حيث أن أغلب مادة البحث بالغة الفرنسية.

- مـرض كورونـا الـذي حلّ بنـا حالنـا حـال بقيـة دول العـالم، والـذي حتّم علينـا الإلتـزام بالحجر المنزلي وإغلاق المكاتب وأماكن الحصول على المادة العلمية، وبالتالي الإكتفاء بتحميل القليل من كتب PDF والتي أغلبها لا يحمّل.

الفصل الأول: التشريعات العقارية لنقل الملكية

قبل 1863 (1830-1851م)

المبحث الأول: أنواع ملكية الأراضي في الجزائر عشية الإحتلال

المبحث الثاني: قرار 8 سبتمبر 1830

المبحث الثالث: مرسوم 22 جويلية 1834

المبحث الرابع: مرسومي 1 أكتوبر 1844 و 21 جويلية 1846

المبحث الخامس: مرسوم 16 جوان 1851

المبحث الأول: أنواع ملكية الأراضي

لفهم السياسة التي إنتهجتها فرنسا لنزع الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال، لا بد من معرفة النظام العقاري قبيل الإحتلال، حيث كانت الملكية العقارية تابعة للدولة العثمانية وتأطيرها يعود للمبادئ العامة والأحكام المستمدّة من الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص مع المذهب الحنفي، حيث كانت هناك خمسة أصناف من الملكية وهي:

1-أراضي الملك:

وهي الأراضي المملوكة من طرف الأفراد ولهم مطلق الحرية للتصرف فيها[1] وذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو إستغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يتوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتيّ العّشرة والزكاة باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها [2] وتعتبر ملكية خاصة، وتضم أحسن الأراضي المسقيّة والصالحة لكل أنواع المنتوجات الفلاحية، حيث يقوم بفلاحتها بواسطة أعمال السخرة (التويزة)[3] التي يفرضها الأتراك على قبائل الرّعية وإذا كانت غير كافية فإن الباي يشغل الخمّاسين وهم الذين يتلّقون من الدولة الحيوانات والبذور ويتقاضون 5/1 من الإنتاج كأجر لهم[4].

---

1 Eugène Robe, **Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie**, imprimerie de Dagand,Bone,1853,p6 .

2 ناصر الدين سعيدوني،**دراسات في الملكية العقارية**،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986 ، ص 41-42.

3 **التويزة:** عمل تطوعي جماعي يتكون لصالح فرد أو مؤسسة أثناء زراعة الأرض والحصاد والدرس. ينظر: عميراوي أحميدة، **آثار السياسة الإستعمارية والإستيطانية في المجتمع الجزائري(1830-1954 م)** ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ، 2007، ص 26.

4 حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2008 ، ص 154.

وهي قليلة ولا تكاد تكون موجودة إلا في ضواحي المدن، وهي شبه إقطاعية يستأجر المالك فلاحا يدفع عنه ديونه إن كانت له ديون لكي يصبح من أملاكه، ثم يسكنه أحد الأكواخ في المزرعة ويكلفه بعمل معين[1]، ويعطيه بقرة أو بقرتين حسب إمكانياته أو حسب الإتفاقيات المبرمة بينهما، ويتعهد الأخير بتسليم الأول أرطالا معينة من الزبدة وهكذا، فإن هذا الرجل يجمع الزبدة ويسلمها إلى صاحبه في نهاية كل فصل[2] ، وفي آخر

السنة عندما تجنى المحاصيل، يتقاضى الفلاح خمس المحصول بعد أن تخصم منه الديون المترتبة عليه[3].

بالإضافة إلى تواجد هذا النوع من الأراضي في الأوراس والقبائل الصغرى والونشريس[4]، وقدّرها **وارنيه (Warner)**[5] بحوالي **أربعة ملايين ونصف المليون هكتار** ولم يخضع أغلب هذا النوع من الأرض للسلطة العثمانية، وكان بيد الأسر الموسعة ذات القوة، وقد حدد هذا النوع من الأرض علاقة حرب بين أصحابها والمستوطنين[6].

2-أراضي العرش:

يعود التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو العرش أو الدوار الذين يقومون عادة باستغلالها جماعيا، لكل بيت أو أسرة نصيب منها حسب إمكانياته وحاجاته مع ترك جزء منها للإستغلال الجماعي للإنتفاع به في الرعي أو تركه بورا لتتجدد خصوبته[7]، وعند تغيب

1-محمد العربي الزبيري، **التجارة الخارجية للشرق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1972، ص 58.

2-حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 2006، ص 32-33.

3- محمد العربي الزبيري، المرجع السابق ، ص 58.

4- عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 25.

5- وارنيه: هو أوغيست وارنيه طبيب جراح وسياسي ولد سنة 1810 م، ألحق بالقنصلية الفرنسية كمحافظ بالقرب من النقيب " دوماس" لمدينة معسكر وفقا لمعاهدة التافنة، كما تقلد منصب مستشار للحكومة الفرنسية في الجزائر عام 1849م. ينظر: عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962 م)** ، ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2008، ص 506.

6- عميراوي أحميدة، المرجع السابق، ص 26.

7- ناصر الدين سعدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق ، ص 44.

أحد الأفراد أو إهماله لحصته من الأرض فإن أعيان الجماعة يتولّون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، ويتولى شيخ الدوار أو الدشرة تنفيذ ذلك[1].

وغالبا ما يكون هذا النوع من الملكية العامة في المناطق السهلية، لهذا كان من الطبيعي أن تكون لبعض القبائل أراضي واسعة تقدر بآلاف من الهكتارات وترسم هذه الملكية بحدود عرفية هي موضع رضاء وقبول من كل القبائل المجاورة لها وكثيرا ما كانت تسمى هذه الملكية **بالوطن** وتنسب إلى اسم "القبيلة" [2]، والمعروف عن هذا النوع من الملكية أنها مشّاعة غير قابلة للبيع أو الهبة[3] وأغلب هذه الأراضي كان موجودا بالمناطق البعيدة عن السلطة التركية مثل أطراف بايلك قسنطينة، بالإضافة إلى الجهات الجنوبية من السلطة التيطري والمناطق الداخلية من وهران[4].

وتفرض الدولة هذا الصنف من الأراضي غرامة سنوية وتأخذ منها في بعض الأحيان اللزمة والمعونة، وكانت الغرامة تدفع نقدا في الغالب بينما اللزمة والمعونة تستخلص من الإنتاج[5]، وتفرض الغرامة على المناطق الخارجة عن السلطة الفعلية للبايلك بالصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية مثل بلاد القبائل الكبرى والشمال القسنطيني عوضا عن العشور، وهي تسدد عينا ونقدا وغالبا ما تؤخذ الغرامة عينا في شكل مواشي ومواد غذائية، أما اللّزمة والمعونة فتستند على مبدأ المحافظة على قوة الجماعة الإسلامية لتموين الجند في

1 -ناصر الدين سعيدوني، **الشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ في العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984، ص 53.

2-**القبيلة**:وهي تسمية يجهلها المسلمون تماما إذ كانوا يعيشون في الشيوع لا في الجماعية. ينظر: شارل روبير آجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط 1، 1982، ص 48.

3-عميراوي أحميدة، **جوانب من الساسية الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الإحتلال)**، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص 25.

4- صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930 م)**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 22.

5- ناصر الدين سعيدوني ، الشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ في العهد العثماني، مرجع سابق، ص 53.

الأرياف، وهي رسوما عينية أو نقدية تتباين كميتها حسب المناسبات ويتقاضاها القيّاد كلما دعت الضرورة وذلك بتكليف شيوخ الدوارير في البوادي يجمعها[1].

أراضي البايلك:

وتكمن في الأراضي والعقارات التي يملكها الباي وحاشيته الحاكمة، وكذلك الأراضي التابعة لبيت المال وكانت القوانين التي تحكم الملكية العقارية في هذه المرحلة هي الشريعة الإسلامية [2]، وبمقتضى مرسوم 08 سبتمبر 1830م فإن ممتلكات البايلك و ممتلكات المهاجرين قد أصبحت تابعة لأملاك الدولة[3].

كما أن أراضي البايلك كانت تشمل أخصب الأراضي بحيث تتواجد بقرب أهم المناطق الحضرية، وعلى حافة أهم طرق المواصلات وهي بدورها تنقسم إلى دار السلطان والتي كانت تشمل مدينة الجزائر وما جاورها من الفحص ،وأراضي بايلك الشرق عاصمتها قسنطينة، أراضي بايلك الغرب كانت عاصمتها معسكر ثم إنتقلت إلى وهران التي كانت محتلّة من طرف الإسبان، وأراضي بايلك التيطري كانت عاصمتها المدية، وكل هذه الأراضي كانت خاضعة للإدارة المركزية بالجزائر العاصمة والمتمثلة في شخص الداي[4].

وكان البايلك قد إستولى على هذه الأراضي عن طريق المصادرات المتعددة التي

1- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني(1792-1830)**، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3 ، 2012 ، ص 90-91.

2- جلول شيتور، **العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 211.

3- جيلالي صاري، **تجريد الفلاحين من اراضيهم (1830-1962)**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،(د ط)، 2010 ص 15.

4-أحمد فواتيح فاطمة، **آلية التحقيق العقاري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل ضهادة الماجيستير في القانون تخصص قانون مدني أساسي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014- 2015، ص 10.

يقوم بها البايات للبايلك أو الأغوات بدار السلطان، مثل مصادرة أحمد باي لأراضي قبائل أولاد عبد النور بالهضاب العليا الشرقية[1]، وأيضا كما وقع لقبيلتيّ بني عامر وفليتّة بناحيه وهران أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكم المركزي مثلما جرى لقبيلتيّ الأمحال وسويد بسهول الشلف[2]، أو عن طريق الشراء، أما القبائل التي تمتنع عن دفع الضرائب المفروضة عليها، أو التي تعلن عصيانها لرجال الدولة أو تمردها على الحكم المركزي أو البايلكي فكثيرا ما كان يتم إبعادها عن أراضيها وبالتالي تضم هذه الأراضي إلى أملاك البايلك[3].

والراجح أن أغلب أراضي البايلك تعود إلى عمليات المصادرة، لأن شراء الأراضي من طرف الدولة أو حيازتها بسبب غياب الورثة الشرعيّين أمر نادر الحدوث[4].

أما النظام الضرائبي المطبق على أراضي الدولة فيختلف باختلاف نوعية أسلوب استغلال الأراضي فتؤخذ الجبايات من المحصول العيني إذا استغلّت الأرض مباشرة من طرف الحكام باستخدام الفلاحين المؤجورين "**الخمّاسة**" [5] أو الإلتجاء إلى أعمال السخرة " **التويزة**"[6].

4- أراضي الوقف:

الوقف عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة التي تعرف على

1- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني**، مرجع سابق، ص 86.

2- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، مرجع سابق، ص 47.

3- صالح حيمر، مرجع سابق، ص 22.

4- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني**، مرجع سابق، ص 86.

5- الخماسة: نظام يقوم على إستخدام الفلاحين من جماعات الرعية الخاضعة للعمل في مزارع الخواص من الحضر (البلدية) أو في ملكيات الدولة مقابل خمس المحصول. ينظر: عقاد سعاد، **الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر(1519-1830 م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 100.

6- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق، ص 50.

سبيل الحبس[1]، والوقف هو حبس مال أو أرض أو بناء لسد حاجة الفقراء والمعوزين، ومساعدة الأيتام والإيفاء بحق القائمين بشؤون العبادة والتعليم من أئمة ومدرسين وطلبة العلم وكذا العناية بالحج والحجاج وكان يخصص جانبا منها لترميم المساجد[2].

وقد إنتشرت بمناطق كمّازونة والقلعة اللّتان عرّفتا حركة وقفية واسعة خلال الحكم العثماني كالعناية بدور العلم والطلبة وعابري السبيل والإهتمام بالمؤسسات الثقافية[3].

وكانت الأوقاف موجودة في الجزائر، كما كانت موجودة في بقية البلاد الإسلامية فقد لعبت دورا معتبرا في عصر الأتراك وهي نوعان:

أ. الأوقاف الخاصة أو العائلية:

وتعرف كذلك بالوقف الأهلي[4]، والمراد به الوقف على الأهل والذرية، بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الوقف برهن من أقاربه، سواء كان شخصا أو جماعة معينة، والوقف الأهلي وقف في إبتداء الأمر على نفس الواقف أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كان يقف على نفسه ثم على أولاده ثم بعدهم على عمل خيري[5].

1- حنيفي هلايلي، **دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة نموذج مدينة الجزائر العثمانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 55.

2- موسى عاشور، **أساليب الاستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف**، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830- 1962 م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 71.

3- ليلى بلقاسم، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان فيما بين (1863- 1900م)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2017-2018، ص 6.

4- بشير بلمهدي علي، **السياسة العقارية الإستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962 م)،منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 25.

5- بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 14.

ويعتبر الوقف الخاص ضمن ما رغب الإسلام فيه من الصدقة على الأقارب قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.»[1]

ب. الأوقاف العامة (الخيرية):

هو الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها[2]، عملا بأحكام المذهب المالكي السائد ببلاد المغرب العربي الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن منفعته تعود مبدئيا على المصلحة العامة[3]، وقد تنوعت هذه الجهات بحيث شملت معظم وجوه البر المختلفة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع[4].

وقد كانت الأوقاف الخيرية بمدينة الجزائر موزعة على مؤسسات خيرية تتمتع بتنظيمها الإداري القانوني يمكن ترتيبها كما يلي:

- أوقاف الحرمين الشريفين: وتأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية، فقد قدّر دخلها بما يعادل ثلاثة أرباع كل مؤسسات الوقف ونصف المدخول السنوي لهذه الأوقاف كان يرسل إلى فقراء مكة و المدينة، أما النصف الآخر فكان يوزع على فقراء مدينة الجزائر[5].

1- سورة البقرة، الآية 215.

2- خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف**، ج 1، دار زهران للنشروالتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص25.

3- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق، ص 51.

4- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 25-26.

5- صالح حيمر، المرجع نفسه، ص 27.

- أوقاف سبل الخيرات: كان يشرف عليها موظف يعرف بالشيخ الناظر[1]، ويسهر على رعاية أملاكها الوكلاء، تأسست سنة 1584م، وتنفق أموالها في بناء المساجد والزوايا، كما تتكفل بدفع أجور الطلبة المكلفين بتلاوة القرآن وتوزيع بعض الصدقات[2].

- أوقاف المسجد الأعظم : فإن عدد الأملاك الموقوفة على المسجد الأعظم حسب وثائق البايلك 548 ملكية كان يشرف عليها المفتي المالي بمساعدة ثلاثة وكلاء.

- أوقاف الأندلس: تأسست سنة 1601م لإغاثة ومساعدة مسلمي الأندلس النازحين من إسبانيا ، وساهم في تكوين هذه الأوقاف الأغنياء من المهاجرين وكانت لها101 ملكية[3].

- أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة: أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة المرافق العامة وبعض ثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني سبع ثكنات، بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها[4].

- أوقاف الزوايا: كانت كبيرة جدا، فمدينة الجزائر لوحدها كانت تضم تسعة عشرة زاوية بملكيات مختلفة[5].

5 . أراضي الموّات:

وهي الأراضي الغير المنتجة المهجورة التي لا مالك لها والتي تركت دون إستغلال[6]، ولم تكن صالحة للزراعة وهي عادة تكون بعيدة عن العمران وخالية من الإسكان بحيث لا يمتلكها أحد ولا ينتفع بها أي شخص، ومع عدم ملكياتها تعتبر نظريا في حيازة الدولة

1-**الناظر:** يشرف على كل مؤسسة وقفية موظف رئيس يعينه الداي يدعى الشيخ الناظر أو الوكيل الرئيس أو المتولي وهو لا يقل اهمية عن القاضي أوالمحتسب. ينظر: بليراوات بن عتو، **المدينة والريف في أواخر العهد العثماني**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، 2007-2008، ص 389.

2- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني**، المرجع السابق ص 134.

3- موسى عاشور، **أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف**، المرجع السابق، ص 74-75.

4- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

5- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 28 .

6- ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 08.

وتكون مكتسبة لمالكها الأول بإحيائها أوباستصلاحها[1]، هذا ولا تتحول الأرض الموّات إلى ملكية خاصة أو مشاعة ولا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائها أو إستغلالها، ويكون ذلك بالبناء والغرس والزراعة والحرث

وإجراء المياه فيها وغير ذلك، ولهذا لا تتم حيازتها أو تملكها بغير ذلك مثل تحويط ورعي كلاء وحفر بئر للماشية[2].

1- أحمد فواتيح فاطمة، المرجع السابق، ص 15.

2- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، ص 40-41.

المبحث الثاني : قرار8 سبتمبر 1830م

منذ إحتلال فرنسا للجزائر إنتهجت فرنسا سياسة إستعمارية متعددة الجوانب كانت تهدف في النهاية إلى إستعباد الشعب الجزائري، ونهب خيراته ومحو مقوماته الشخصية والحضارية، فمن الأيام الأولى للإحتلال، إنكشفت النوايا العدوانية للإدارة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر، من خلال الإعتداءات الإجرامية على أرواح الجزائريين وممتلكاتهم وديانـاتهم، وهذا خلفا لما جاء في معاهدة الاستسلام 5 جويلية 1830م بين الداي حسين ودي بورمون، قائد الحملة الفرنسية على الجزائر[1].

فما كاد يمر شهران عن سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الإستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت بنود معاهدة الإستسلام عرض الحائط، فيما يخص إحترام أملاك الأهالي وهو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830 الذي وقعه الكونت "**كلوزيل**" [2] والذي أقر الإستيلاء على الدولة التركية والأوقاف الإسلامية والأسر التركية أي إعلان سلطة الإحتلال عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية **الدومين** " **Domaine**" وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع[3]،

تضمن هذا القرار مجموعة من المواد أهمها:

المادة 1: جاءت هذه المادة من قرار 8 سبتمبر 1830 لتحديد أملاك الدومين وقد تم حصرها فيما يلي: «كل المنازل والمخازن والدكاكين والحدائق والأراضي والمؤسسات المختلفة التي كانت سابقا تحت سلطة الداي أو البايات والأتراك الذين غادروا الجزائر أو التي تسير

1- موسى عاشور، المرجع السابق، ص 20.

2- كلوزيل :ولد في عام 1772 بفرنسا تقلد عدة رتب في الجيش إلى أن صارجنرالا سنة 1807، كان من أنصار نابليون الأول شارك في ثورة جويلية 1830 وتولى فيها قيادة الجيش. ينظر: حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 177.

3- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830- 1954م)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 7.

لحسابهم أو المخصصة لمكة والمدينة تحت أي عقد كان ستؤول إلى الدومين العام وستسير لفائدته».[1]

من خلال مضمون هذه المادة يمكننا أن نكتشف أدبيات السياسة الإستعمارية الفرنسية في هذا المجال، والقائمة على فكرة خاطئة، وهي أن الأرض في الدولة الإسلامية تعود في النهاية إلى البايلك، وبالتالي فالأرض الجزائرية التي كانت بيد السلطة الجزائرية، يجب أن تنتقل إلى يد الإدارة الفرنسية باعتبارها وريثة النظام الجزائري لذلك فهي ترى في مصادرة الأملاك التي كانت بيد السلطة الجزائرية عملا مشروعا، وقد تضمن قرار 8 سبتمبر 1830 مجموعة من الإجراءات التطبيقية منها:

المادة2: التي نصت على أن: «كل الأشخاص من مختلف الأمم سواء كانوا مالكين أو مستأجرين للأملاك المذكورة سابقا هم ملزمون، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ إعلان هذا القرار بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ووضعية ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها أو يسيرونه».[2]

قرار 7 ديسمبر 1830م:

بسبب إمتناع الأهالي التقيد لما جاء في قرار 8 سبتمبر قام الجنرال "**كلوزيل** " بإصدار قرار آخر و المؤرخ في 07 ديسمبر 1830 و هو عبارة عن قرار مكمل و مدعم للقرار الأول[3].

فقد نصت **المادة 4** منه بإلزام القائمين على إدارة الأوقاف من مفتين و قضاة و علماء و غيرهم من المكلفين بتسيير هذه الأملاك بتسليم مختلف الوثائق المتعلقة بها من كتب و دفاتر و سجلات ووثائق إلى مدير أملاك الدولة مرفقة بالقائمة الإسمية للأشخاص المكترين و مبالغ الإيجازات السنوية و ذلك في نفس الآجال المحددة ، و في نفس الوقت هم

1- Djilali Sari**, la dépossession des flah (1830-1962)**, Société Nationale dédition et diffusion, Alger, 1975,p09.

2- صالح حيمر،المرجع السابق، ص 32.

3- موسى عاشور، المرجع السابق، ص 29.

ملزمون بموجب المادة 5 بتقديم تقرير لمدير الأملاك العمومية يتضمن النفقات التي يتطلبها صيانة و خدمة المساجد و الأعمال الخيرية مصاريف أخرى مخصصة للإعانات التي تقوم بواسطة مداخيل الأملاك المعنية ، كما يتم الدفع كل شهر مسبقا، و ذلك إبتداءا من 01 جانفي[1].

أما فيما يتعلق بتطبيق القرارين السابقين فيمكن القول بأن الإدارة الإستعمارية قد وجدت صعوبة في ذلك ، مرادها الى إحتجاجات السكان من جهة و لكون القرارين يفتقدان إلى خطة مدروسة من جهة أخرى ، بالإضافة إلى التغيير الذي حدث في الإدارة العسكرية و لعل هذا ما دفع بالجنرال كلوزيل إلى التراجع عن بعض الإجراءات منها المادة الخاصة بالإستلاء على املاك مكة و المدينة.

أما قرار 7 ديسمبر 1830 فقد تم تطبيقه بصفة كلية في كل من وهران و عنابة و لم يتم ذلك جزائيا في مدينة الجزائر[2] كذلك كشف للمداخيل أو الكراء ، بإضافة تاريخ آخر دفع في حين نصت **المادة 3** : أن هذا التصريح سيدوّن في دفاتر مفتوحة لهذا الغرض على مستوى البلدية، **أما المادة 4:** فقد تضمنت تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح بالأملاك المذكورة حيث جاء فيها كل شخص خاضع لهذا التصريح لم يدل به في المهلة المحددة ، ستفرض عليه غرامة لا تقل عن قيمة مداخيل هذا العقار او كرائه لمدة سنة كاملة، و سيكون مرغما على دفع هذه الغرامة بواسطة عقوبات صارمة ،أما **المادة 5** من هذا القرار قد نصت على كل شخص يدلي للحكومة الفرنسية بتواجد عقار غير مصرح به له الحق في نصف قيمة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الذي إمتنع عن التصريح،أما حصيلة هذه الغرامات فتدفع إلى خزينة المقتصد العام للجيش الفرنسي[3]

1- عبد النور بن سليمان، **إمتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في العرف الجزائري منطقة نزار أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الأنتربولوجيا،قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 32.

2- حيمر صالح، المرجع السابق، ص، 37.

3 Amar Aloui, **Propriété et Regime Poncieren Algerien,** Editions Houma 7ème, 2019,p 41.

المبحث الثالث: مرسوم 22 جويلة 1834م

يوم 22 جويلية 1834م أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوما ضمت بموجبه الجزائر إلى فرنسا[1]، ليصبح هذا الإحتلال حقيقة واقع بصفة رسمية[2]، و قد حدد هذا المرسوم الوضعية القانونية للجزائر بالنسبة إلى فرنسا ، حيث حدّد الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية ، و لاسيما تلك المتعلقة بإنتزاع المليكة و التي ستجعل من الإستيطان على حساب القبائل عملا قانونيا[3].

و قد نص على اعتبار الجزائر ممتلكات فرنسية في إفريقيا الشمالية يديرها حاكم عام[4] يمارس مهامه تحت وصاية وزارة الحرب بصلاحيات واسعة يساعده في عمله معتمد مدني[5] و نائب عام[6]، و مدير مالي[7] و عدد آخر من الضباط السامين يتشكل منهم

جميعا مجلس إدارة، و قسمت الجزائر إلى ثلاثة ولايات و كل ولاية إلى دوائر لم يتجاوز عددها في البداية ثلاثة و هي بلديات الجزائر وعنابة و وهران[8].

1- عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002، ص 128.

2- نصر الدين بن داود، **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الإستيطانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 51.

3- عدي الهواري، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي(1830- 1960م)**، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1983، ص 61.

4-**حاكم عام:** يعين من طرف مجلس الوزارة و أعطيت له الصلاحيات بحيث يقوم بإعداد الميزانية وجمع الضرائب وفرضها ومعاقبة من لا يدفعها، ويختص بقضايا العدالة وهو المسؤول الأول عن قضايا الأمن والشرطة وكل المسائل العسكرية. ينظر: عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص 123.

5-**معتمد مدني:** هو الشخص القوي في الجزائر بعد الحاكم العام ويعتبر هو المحرك الرئيسي للإدارة الإستعمارية لأنه يشرف على توجيه كبار الموظفين الذين يخضعون لتعليماته وأحكامه. ينظر: عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 124.

6-**النائب العام:** يمكن وصفه بالشخصية القوية التي تسيطر على القضاة والمشكل الذي واجهه النائب العام أن المعمّرين كانوا يطبقون القانون على أنفسهم بالطريقة التي تحلو لهم . ينظر: عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 124.

7-المدير المالي: يعتبر بمثابة وزير المالية في الإدارة الإستعمارية، وكان يشرف على إعداد الميزانية و جمع الضرائب ويتمتع بحق الآمر بالصرف في الجزائر. ينظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، 124.

8-بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989**، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، د ط، 2006، ص 140.

و قد نص أيضا مرسوم 22 جويلية 1834م على الإحتفاظ بالجزائر ، و ذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية التي خلصت في تقريريها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي إلى القول: « لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة ممتلكات المؤسسات الدينية ، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان وعدناهم بالإحترام ، و بدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الإغتصاب ، فاستولينا على ممتلكات الخاصة دون تعويضها» ،و خلصت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالإحتلال العسكري لنقاط معينة ، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر و إنما خلق مستعمرة لعمال أحرار من أصل فرنسي أوروبي ، و رسمت خطة لإجتذابهم عن طريق منحهم حيازات أرضية.[1]

و لم تكتفي بذلك بل وضعت مخططا للإستيطان، حيث طلبت الحكومة قرضا بـ 400 ألف فرنك بهدف تدعيم الإستطان ،و بهذا تكون أمرية 22 جويلية 1834 قد وضعت أسس التنظيم السياسي و الإداري "للأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا"،وبذلك كانت دافعا للمستوطنين الذين تأكدوا بأن فرنسا لن تتخلى عنهم[2].

و يعتبر مرسوم الضّم هذا من أخطر المراسيم و القوانين، كونه سمح للسلطات الإستعمارية بممارسة كل تجاوزاتها دون أن تحسب أي حساب، لأنه أضفى طابع الشرعية على الأعمال الإجرامية لفرنسا ، فالجزائر ملك لهذه الأخيرة و لذلك يحق لها أن تصادر و تنهب و تستفيد من وطنها كيفما تشاء، و بعبارة أخرى إن هذا المشروع شرّع لفرنسا إستنزافها للإقتصاد الجزائري[3].

1- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1873)**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 131.

2- صالح حيمر، مرجع سابق، ص 61.

3- عبد الحكيم رواحنة، **السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر(1870- 1930م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2013- 2014، ص 23.

المبحث الرابع: مرسوم 01 اكتوبر 1844 و 21 جويلية 1846م

تواصلت عمليات الإستلاء على الأراضي الجزائرية العامة منها و الخاصة ، و قال أحد الكتاب الفرنسيين في هذا الصدد :« أنّ قبائل عديدة إنتزعت منها أراضيها دون أي تعويض ...» ،لإرساء قواعد الإستعمار على الأرض بكل حرية خلال الفترة الممتدة (1830- 1841م) و جاء تصريح بيجو[1] للسكان في 21 فبراير 1841 «أن الغزو سيكون عميقا بدون الإستعمار و أنه سيكون مستعمرا نشيطا » و بالتالي ينشط الإستعمار على حساب ملكية الأهالي، الشيء الذي أدى إلى إنتشار فوضى الملكية عن طريق عمليات الشراء الطائشة من طرف المضاربين و كذا قانون 1841 القاضي بالإستيلاء على أراضي الأهالي الثائرين، و هذا لفائدة المستوطنين ، و قد ساهم الأهالي في هذه الفوضى من خلال بيع أراضيهم بأبخس الأثمان ظنا منهم أن الفرنسيين سيطردون و تعود إليهم الأراضي[2].

و في هذه الأثناء إجتمعت لجنة في 1842 لتسوية وضعية العقار بهدف إستقرار المعاملات و تعميم سندات الملكية للمالكين مهما كان أصول ملكيتهم حتى يتسنّى توفير أراضي للمعمرين، و نتج عن هذا صدور مرسوم 01 أكتوبر 1844م[3].

أهم ما نص عليه هذا المرسوم ما يلي:

- جواز بيع أراضي الأوقاف و نقل ملكيتها إلى المستوطنين و بهذا تأكد تصريح بيجو

الذي جاء فيه: « لم أجد وسيلة أفضل من مصادرة الأراضي الزراعية و أكد دائما على أن الهدف من الحرب هو الإستعمار، و جاء هذا بحجة أن العقد الإسلامي لا يمنع صفقة البيع الفردي أو الهبة »[4]؛

1- **بيجو**:هوتوماس بيجو ولد في 15 أكتوبر 1784 عين حاكم في الجزائر من 29 ديسمبر 1840 إلى 29 جوان 1847، توفي في باريس 10 جوان 1849، ينظر: محمد عيساوي، نبيل شريخي، **الجزائر الفرنسية أثناء الحكم العسكري 1830-1873**، مؤسسة كلوز الحكمة، الجزائر 2011، ص 166.

2- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 10.

3- عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 31.

4- عبد النور سليمان، المرجع السابق، ص 34.

- كل الأراضي غير المستثمرة في مناطق محددة ستصنف على أنها خالية ، إذ ما لم

يثبت أحد حق ملكيتها، في أجل ثلاثة أشهر فبإمكان الإدارة الفرنسية التصرف فيها علما أن هذه الإثباتات يجب أن يعود تاريخها إلى 5 جويلية 1830م و نتيجة جهل الأهالي لهذا القانون أو لآجاله المحددة تعززت أملاك الدولة بـ 2000.000 هكتار منها 168000 هكتار حول مدينة الجزائر، و ترك 32000 هكتار للجزائريين و الباقي إما للدولة أو للمعمرين[1].

و يعد هذا المرسوم الأول من نوعه في تنظيم الملكية العقارية ما بين الأوروبي و

الجزائري و هذا طبعا وفقا للقانون الفرنسي و أمام محاولة السلطات الفرنسية لفرنسة الأراضي الزراعية في الجزائر و تكميلا للقانون السابق، تم إصدار مرسوم 21 جويلية 1846م[2].

مرسوم 21 جويلية 1846م:

أكد هذا المرسوم على ضرورة حيازة الوثائق الملكية لكل جزائري و إلا ضّمت أملاكه للدولة و قد أوكل أمر التحقيق من الوثائق لمجلس المنازعات ، ليصحح الأخطاء التي تركها مرسوم 1844 و بما أن معظم الأراضي مشّاعة و جماعية و عقود الملكية نادرة بين الأهالي لأن البيع يتم وفق العرف و مجالس الجماعة ، فقد تعّمدت السلطات هذا القرار للإستيلاء على المزيد من الأراضي[3].

زيادة على هذا فإن مرسوم 1846م مسّ الأراضي الغير مستعملة ، تلك الأراضي التي كانت في راحة وفقا للنظام المعمول به **(الزراعة التقليدية)** و نتيجة لهذا فقدّ السكان

1- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 25.

2- نفسه، ص 26.

3- صالح عباد، **المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر(1870- 1900م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 11.

مزيد من أراضيهم حيث تم إنتزاع 168000 هكتار في منطقة الجزائر وحدها و عاد منها 95000 هكتار لقطاع الدولة و 37000 هكتار لصالح الأوروبيين[1].

كما أكد هذا المرسوم أن الأراضي التي تم التأكد من صحة عقمها و تركت غير مزروعة تكون خاضعة لضريبة تقدر بـ 10 فرنك سنويا للهكتار ، وإذا لم يتم دفع هذه الضريبة فإنه على الإدارة أن تقوم ببيع هذه الأراضي بسبب عدم زراعتها.

و الواقع أن مرسومي 1844 و 1846م لم يكن هدفها الوحيد إثبات المكاسب غير الشرعية بل تحديد الأراضي و مصادرتها بطريقة مقنعة حيث كانت اللجان تعيّن الأراضي الضرورية للإستعمار ثم تطالب الفلاحين بالوثائق، لكن السلطات لم تستطيع إنتظار الأهالي طويلا لاستعدادهم و بيع أراضيهم لذلك أصدرت قانون 16 جوان 1851م [2].

1- صالح عباد،المرجع السابق ، ص 12.

2-عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الخامس: مرسوم 16 جوان 1851م

صدر هذا القانون للتفريق بين مصالح الأوروبيين و مصالح المسلمين و السماح بالنهب و الإستلاء على الملكية بدون تمييز[1]، و القاضي بمصادرة أراضي القبائل و إلحاقها بملكية الإدارة الإستعمارية[2].

و ضمّ هذا القانون الغابات إلى أملاك الدولة، حيث أن 200 ألف هكتار من الأراضي الغابية و 60 ألف من أراضي القبائل أعلنت تابعة لأملاك الدولة، و قد مسّ هذاالقانون غابة بني خنيس الواقعة في ضواحي معسكر التي تخطى مساحتها 3698 هكتار ، حيث إقترح الحاكم العام إخضاع 2040 هكتار من أراضيها لقانون 16 جوان 1851م ، إلا أن قبيلة بني خنيس احتجت على قرار المصادرة لاعتبار أن الغابة ملكا جماعيا[3].

فقانون 16 جوان 1851م المتعلق بتأسيس الملكية في الجزائر جاء من أجل تشخيص الملكية العقارية العروشية كما هو في أصناف الملكية التي يعترف بها القانون الفرنسي[4]، و يعمل على منع إعطاء أي إنتفاع أو حق التملك بالرغم من أن الأراضي هي مساحة لقبيلة لا يمكن أن تمنح لشخص غريب عن القبيلة ، و الدولة الفرنسية الوحيدة التي لها الحق في الإستفادة لصالح المصلحة العامة أو تردها إلى العرش[5].

وقد استند قانون 1851م إلى نظرية خاطئة لإشباع شهية الإستعمار بتوفير مكان بحاجة إليه ، وعلّق بالدرجة الأولى على تطبيق المرسومين السابقين 1844 و 1846م

1- الطاهر ملاخسو، **نظام التوثيق في التشريعات العقارية بالجزائر (1830- 1962م)**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 34.

2- نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص 52.

3- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، المرجع السابق، ص 136.

4- جمال بلعيدوني، **السياسة العقارية إبان فترة الإحتلال**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830- 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 46.

5- جلول شيتور، المرجع السابق، ص 211-212.

الذين كان يكمن عيبهما في الاعتراف " بحق القبائل و البطون في امتلاك و استعمال الأرض"[1]، و جاء هذا المشروع كرد فعل عنيف ضد أمرية 1846م و هو مشروع مخالف للسابق ، حيث أنه يرتكز على فكرة الإدماج شبه الكلي للملكية الجزائرية بالملكية الفرنسية، حيث حاول أن يوسع مجال تطبيق مبادئ الحق العام التي تسيّر الدومين العام و دومين الدولة في فرنسا، لتشمل التراب الجزائري كذلك[2]، فهو أقل تعقيدا في الشكل، إذ يلغي الإلتباسات المرتبطة بأمرين 1844 و 1846م[3].

و يتألف قانون 16 جوان 1851م من خمسة فصول:

- الفصل الأول: يتعلق بالدومين الوطني، و قد تم تقسيمه حسب القواعد العامة للتشريع الفرنسي إلى الملك العمومي و ملك الدولة.
- الفصل الثاني: يتعلق بدومين الولايات و البلديات.
- الفصل الثالث: و يتعلق بالملكية الخاصة و يشمل المواد من 10 إلى 17 مادة [4]حيث تنص المادة 14 من هذا الفصل على أن لكل فرد الحق في التمتع بملكية التصرف فيها[5].
- الفصل الرابع : يتعلق بنزع الملكية.
- الفصل الخامس: الترتيبات العامة.[6]

نص القانون أيضا على أن تحويل الملكيات بين الأهالي يبقى خاضعا للشريعة الإسلامية و في بعض الحالات يخضع للقانون المدني الفرنسي أي المعاملات العقارية بين

1- عبدي الهواري، المرجع السابق، ص 62.

2-صالح حيمر، المرجع السابق، ص 97.

3- ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 18.

4- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 99.

5 - Louis Vignon**, La France en Algérie**, Librairie Hachette, Paris, P 128 .

6- ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 18.

المعمرين و الأهالي تخضع للقانون الفرنسي و تبقى الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات العقارية بين الأهالي[1].

و نص قانون 1851م في الأخير على إلغاء كل الإجراءات التي تخالف هذا القانون و خاصة المتعلقة بالأراضي المستغلة، أي أنه ألغى عدم زراعة الأرض كسبب لنزع الملكية من الجزائريين[2].

يمكن القول أن قانون 16 جوان 1851م الذي مهدّا إنتزاع الملكية بالعنف قد زعزع توازن المجتمع[3]، ولم يحقق تقدما كبيرا إلى توسع الإحتلال بل مثّل تراجعا في العديد من النقاط، و التي لم تصل إلى درجة تطبيق أحكام القانون الفرنسي على النظام العقاري المحلي [4]، و لم يأت بالجديد باستثناء بعض الإضافات الطفيفة مثل إلغاء الإجراء الخاص بنزع الملكية بسبب عدم الإستغلال[5].

ومن هذا نستنتج بأن الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي كان ملكيتها العقارية تابعة للدولة العثمانية، و كان النظام العقاري خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية، و كانت لها أملاك عديدة و متنوعة، و بمجرد وطأ الفرنسيون أرض الجزائر تم الإستيلاء عليها و تقسيمها للمعمرين و ذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات و المراسيم و القوانين التي أجبر عليها الشعب الجزائري تثبت بحق الملكية لهم أي للمعمرين

1- رشيد فارح، **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال و أثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 108.

2- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 104.

3- عدير هواري، المرجع السابق، ص 63.

4- رشيد فارح، المرجع السابق، ص 105.

5-صالح حيمر، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: قانون السيناتوس كونسيلت 1863م

المبحث الأول: سياسة نابليون الثالث

1-1: نبذة عن نابليون الثالث

1-2: سياسته

1-3: رسالة نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسي

المبحث الثاني :محتوى القانون

2-1: القانون

2-2:مضمونه

المبحث الثالث: إجراءات تطبيقه

المبحث الرابع: أهداف القانون

4-1: الأهداف المعلنة

4-2: الأهداف الخفية

المبحث الأول: سياسة نابليون الثالث

1-1: نبذة عن نابليون الثالث

هو شارل لويس نابليون بونابرت **(أنظر الملحق رقم 1)**، ولد في 20 أفريل 1808م بباريس في فرنسا، أبوه لويس بونابرت ملك هولندا و هو إبن أخ نابليون الأول.....، بعد المغامرات التي أدخل عمه فرنسا فيها، صدر قانون في عام 1816 م يقضي بنفي أسرة بونابرت من فرنسا، وقضى لويس بونابرت شبابه في إيطاليا ألمانيا وسويسرا [1].

حاول الإحاطة بحكومة لويس فيليب الملكية عام 1836 م في ستراسبورغ وعاود محاولته في بولونيا عام 1840 م. سجن في حصن هام عقب محاولته الفاشلة عام 1840م لكنه تمّكن من الفرارإلى بريطانيا[2] بعد ستة سنوات، وخلال هذه الفترة كتب الأفكار النابليونية 1839 م جاعلا سيرة عمه مثالا له، كما كتب إنقراض الفقر سنة 1844 م حيث وضع في كتابه هذا عدة حلول لوضع حد للفقر والألم[3].

وفي الإستفتاء الشعبي الذي عقد في 01 ديسمبر 1848 م لإنتخاب رئيس الجمهورية،

نال نابليون بونابيرت أكبر عدد من أصوات الناخبين حيث فاز بخمسة ملايين ونصف المليون صوت من أصل سبعة ملايين ونصف مليون صوت [4].

1- زهلول لويس بونابرت، **الموسوعة العالمية المجانية (على الخط المباشر)**، متوفر على لويس بونابرت WWW.ZunLooLorg، أطلع عليها يوم 2020/05/31 على الساعة 12:00.

2- محمد قاسم وحسني حسين، **تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا (منذ عهد الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العظمى)**، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ،1929، ص 150.

3 -نفسه، ص 151.

4عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر(1815- 1919م)**، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 90.

في ديسمبر 1851 م أدى اليمين للجمهورية واستطاع أن يجمع كافة الصلاحيات بين يديه، وأعلن نفسه إمبراطورا عام 1852م، وحكم فرنسا كإمبراطورا لمدة 19 عاما[1].

أما بالنسبة إلى تسميته " بنابليون الثالث" فهذا نتيجة للحركة النابليونية التي كانت تتطلع إلى إستيعادة أحد أفراد الأسرة نابليون للعرش وفق قانون الإرث النابليوني، فكانت لهم أربعة إختيارات: كان نابليون الثاني الذي عاش معهم معظم حياته بموجب أحكام السجن الظاهري في فيينا ، وهذا ما أدى بهم إلى إختيار الشقيق الأكبر جوزيف بونابيرت ولويس بونابيرت ،أما لوسيان وذريته قد إستبعدوا ذلك بسبب معارضتهم لنابوليون الأول وقد كان جوزيف ليس لديه أطفال ذكور، وبموت نابليون الثاني في 1832م وموت الشقيق الأكبر 1831م لم يبقى إلا لويس بونابيرت، وبهذا يكون ولي العهد في سلالة لويس بونابيرت. هو شارل لويس نابوليون[2].

استسلم نابليون الثالث في 02 سبتمبر 1870م مع الألزّاس وأسقط اللّوريون

الإمبراطورية بعد يومين وبعد ثلاثة سنوات من سقوط عرشه توفي نابليون الثالث بتاريخ 09 جانفي 1873م بإنجلترا[3].

1-2- سياسة نابليون الثالث في الجزائر:

لقد اتسمت سياسة نابليون الثالث اتجاه الجزائر خلال عهد الإمبراطورية الثانية، بالتقلب و الإضطراب وعدم الإستقرار على مبدأ وسياسة واحدة، من جهة حاول أن يرضي الأهالي الجزائريين بعدد من الإجراءات ومن جهة أخرى شجع حركة الإستعمار الرسمي الرأسمالي عن طريق الشركات العقارية الرأسمالية الكبيرة التي أدت إلى فقدان الأهالي إلى مئات الآلاف من الهكتارات عن طريق الحيل القانونية المشبوهة، فقد سلك في بداية عهده سياسة

1- عمر عبد العزيز عمر ،المرجع السابق ،ص 93

2- نفسه ، ص 93.

3-زهلول، المرجع السابق .

التهجير والإستيطان، إلا أنه تراجع بعد ذلك وألغى معظم القرارات التي أصدرها بسبب ضغط المعارضة في فرنسا والمستوطنين والعسكريين بالجزائر [1].

ففي سنة 1851م [2] صدر قانون يقضي بتنظيم عمليات تمليك الأراضي للأوربيين بعدها اتجهت حكومة الإمبراطورية إلى تشجيع الإستيطان الرأسمالي عن طريق الشركات الرأسمالية، فقد حصلت 51 شركة رأسمالية على 50 ألف هكتار خلال 10 سنوات وحصل المهاجرين الأوروبيين على حوالي 250 ألف هكتار...، في حين حصلت الشركة العامة الجزائرية عام 1865 م على 100 هكتار بإيجار فرنك واحد للهكتار، وأغلبها في مقاطعة قسنطينة، وحصلت جمعية الغابات على 160 ألف هكتار من أراضي الغابات لتستغلها لمدة تسعين عاما غير أنها باعت إمتيازها هذا إلى 30 مستوطنا أوروبيا، إلا أنه كان من المفروض أن تعمل هذه الشركات على إستغلال الأراضي وتهجير العناصر الأوروبية لتوطينها بالجزائر لكنها لم تقم بذلك ، وفضلت إستخدام الأهالي بأجور منخفضة بأعداد كبيرة لتوفير المزيد من الأرباح، ولكي تسهل حياة المستوطنين الأوروبيين تم إلغاء الحواجز الجمركية بين الجزائر وفرنسا و إنشاء بنك الجزائر وبورصة الجزائر سنة 1852[3] ، وعندما حاول الفرنسيون أن يوسعوا في الجزائر ويسلطوا نفوذهم في مختلف المناطق، واجهتهم العديد من الصعوبات أهمها، إمتناع أبناء الجزائر من التعاون معهم ولهذا قرر الجيش الفرنسي إنشاء هيئة مكلفة بجمع المعلومات عن الجزائريين وجعل هذه الهيئة عن جسر يربط بين الجزائريين وفرنسا، هذا ماجعل نابليون الثالث في 08 أوت 1854م يطلب من المارشيل فيون (Vaillant) وزير الخزينة يمضي مرسوما يتعلق بإنشاء المكاتب العربية بصفة رسمية وواسعة في الجزائر بعد أن كانت تعمل دون تعيين بمرسوم أو تحت إسم مكاتب الشؤون العربية، فجاء هذا التعيين بناءا على مستجدات كثيرة منها:

1- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 15

2- قانون 1851:صدر في 26 أفريل 1851 ينص على تمليك الأراضي للمستوطنين وينص على كل شخص تمنح له قطعة أرض من 20- 150 هكتار يشترك بمبلغ مالي في استصلاحها ولا تصبح ملكا له إلا بعد مضيّ 03 سنوات على إستقراره بها، نفسه، ص 16.

3- صالح عباد، المرجع السابق، ص 14.

- كثرة الأراضي التي إستولى عليها الإستعمار، خاصة في إقليميّ قسنطينة ووهران؛
- تطبيقا لمرسوم 12 سبتمبر 1853م الذي نص على وضع أغلب السكان الأصليين تحت التصرف المباشر لسيادة والي الولاية[1]؛
- نجاح السياسة التي طبقتها مكاتب الشؤون العربية في إدارة شؤون السكان وعلى هذا الأساس تم التوسيع في المكاتب العربية فارتفع عددها من 40 مكتب عام 1857 م ليصبح 49 مكتبا عام 1870 وتضم 150 ضابطا عام 1857م، ليصبح 206 ضابطا عام 1866 ويضم كل مكتب من المكاتب العربية في كل عمالة أو مقاطعة جزائرية (رئيس، ضابط مسؤول، ضابط مسؤول عن دفع الكفاءات المالية، مترجمان، ضابط صف، خوجة (كاتب عربي) وكيل الضياف وحاجبان(شاويش).

من الوظائف الرئيسية لمدير كل مكتب تتمثل في متابعة ومراقبة الإدارة المحلية في كل منطقة ريفية يسيّرها القيادة ورؤساء العشائر الجزائريين في حين وجود أي أخطاء أو مخالفات فبإمكانها إتخاذ الإجراءات اللازمة إتجاه ذلك الإنسان الذين يعتبرونه مذنبا، كما حاول نابليون الثالث في البداية تغيير الوضع القائم بإدماج الجزائر في فرنسا كما كان يطالب المستوطنين فأنشأ وزارة الجزائر والمستعمرات[2]، يوم 24 جوان 1857م وعين على رأسها إبن أخيه " جيروم نابليون" وألغى منصب الحاكم العام واستبدله بمنصب القائد العام للقوات البرية والبحرية الذي أسند الجنرال" ماكماهون" ولكن تلك السياسة تعثرت لأسباب أهمها معارضة العسكريين مما دفع الأمير جيروم في مارس 1859م إلى الإستقالة فخالفه الكونت "شاسلوا لويا" والذي لم يكن أنجح من سابقه[3].

في هذه الفترة كانت تدور مناقشات حادة في فرنسا بخصوص رفض سياسة الإدماج للجزائر وساهم في إدامتها النتائج السلبية لحملة بني سناسن خريف 1859م والرفض

1-عميراوي أ حميدة، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 115.

2- وزارة الجزائر والمستعمرات : مهمتها الأولى توحيد المصالح الحكومية والهيئات التي تعمل في الجزائر بحيث تخضع جميع المصالح لسلطة مركزية واحدة، مهمتها الثانية نقل مهام الحاكم العام وتتخذ القرارات في مقرها الموجود في باريس، مهمتها الثالثة إعادة تنظيم الأمور في الجزائر. ينظر:عمار بوحوش ،المرجع السابق ،ص127.

3- بشير بلاح، المرجع السابق، ص 141.

الأوروبي والجزائري للتجاوب مع إتجاهات نابليون... هذا الوضع أقلق نابليون الثالث فقرر زيارة الجزائر لأول مرة في 17 . 19سبتمبر 1860م للوقوف على الوضع بنفسه وقد أصيب بخيبة أمل بسبب الشلل والإنقسام في الجهاز الإداري القائم في الجزائر بين المستوطنين النهابين وخصومهم العسكريين، ونتيجة لذلك ألغى منصب وزير الجزائر والمستعمرات في آخر العام و أعاد منصب الحاكم العام العسكري بصلاحيات أوسع، وعين الجنرال بيليسي حاكما عاما جديدا كان على إتصال مباشر بالإمبراطور، أصبح وزير الحرب يتمتع بصلاحيات واسعة ويعاونهم مجلس إستشاري مكون من 06 موظفين ساميين ومجلس أعلى مكون من 21 مسؤولا وفي يوم 26 نوفمبر 1860 م قام نابليون الثالث بإلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات بسبب الشكاوي التي رفعت له من طرف العسكريين وضباط المكاتب العربية أثناء زيارته للجزائر[1].

ولكن في الواقع تعتبر المهمة الرئيسية لرؤساء المكاتب العربية بصفتهم ينتمون إلى السلطة العسكرية، هي جمع المعلومات التي تخدم الجيش الفرنسي وتساعده على تقوية نفوذه وتتمثل هذه المعلومات في إحصاء الأراضي وأخذ فكرة عن التنظيم السياسي وتحديد نوعية المداخيل المالية، كما كان المسؤول في المكاتب العربية يقوم بدور القضاء، حيث يشرفون على عملية تنفيذ الأحكام القضائية وتعديل الأحكام القضائية التي لا تروق لهم ... ، وبمجرد سقوط الإمبراطورية وإنهزام نابليون الثالث، تم حل المكاتب العربية بقرارين صادرين بتاريخ 24 أكتوبر، 10 نوفمبر 1870م وتحويل المناطق التابعة لها إلى مناطق مدنية تحت الحكم المدني[2].

وعليه يمكن تلخيص سياسة نابليون الثالث في الجزائر في النقاط التالية:

- نقل شؤون الجزائر من المكاتب العربية إلى المكاتب مدنية (سنة 1858م).
- إنشاء إدارة (جديدة وزارة الجزائر والمستعمرات) على أساس أن الوزير نفسه يقيم بالجزائر.
- إعطاء الجزائر الحكم الذاتي، وذلك بإنشاء مملكة عربية فيها.

1- عمار بوحوش المرجع السابق، ص 128.

2- عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص 129.

- وقف موجة الهجرة الأوروبية إلى الجزائر والتوقف عن مصادرة الأراضي الأهلية[1].

1-3- رسالة نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسي:

قام الإمبراطور نابليون الثالث ببعث رسالة **(أنظر للملحق رقم 3)**إلى الحاكم العام بالجزائر الماريشال الملقب بالدوق مالاكوف Malakoff بتاريخ 06 فيفري 1863 هذه الرسالة بعنوان المملكة العربية فقد تناولت هذه الرسالة برنامجا حقيقيا للإصلاح بحيث يمكن تقسيم محتواها إلى ثلاثة أقسام:

- عموميات تتمحور حول التذكير بمهام فرنسا الإستعمارية في الجزائر.
- حول الجزائريين.
- واجبات الحكومة العامة[2].

حيث جاء التذكير الأول من الإمبراطور إلى الماريشال بيليسي**(أنظر للملحق رقم 2)** مفاده «أن فرنسا قد وعدت الأهالي أثناء حملته 1830 على العاصمة أنها سوف تحترم عقيدتهم وممتلكاته »

أما التذكير الثاني فقد بين فيه الإمبراطورأن درجة إهتمام الإدارة الفرنسية بملكية الأهالي يعد من أكثر العوامل الخادمة للمصلحة الفرنسية بالجزائر من خلال تحويل جزء هام منها إلى ملكية المعمرين، وجاء في التذكير الثالث «أن مهمة فرنسا بالجزائر هي نشر الحضارة وليس نشر الظلم والإستبداد»[3].

أما القسم الثاني من الرسالة والذي يعتبر الأهم من سابقه الذي يبحث عن صيغة قانونية لتسهيل إنتقال الملكية من الأهالي إلى المعمرين بقوانين نزع ملكيتهم من أجل المحافظة عليها وكيفية التحسين والإزدهار ورأى نابليون في ذلك أن فرنسا تأخرت في

1- أبو القاسم سعد الله، **أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر، ج 2**، الغرب الإسلامي، لبنان، ط، 2005، ص 99.

2- مصطفى عبيد، **الجزائر في كتابات توماس (اسماعيل أوربان 1819-1884) دراسة تاريخية تحليلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 42.

3- صالح عباد، المرجع السابق، ص 16.

السيطرة على ملكية الأهالي وتحويلها بصفة دائمة للمعمرين والتمتع بها ملكا أبديا عكس ماكانت عليه عام 1830م.

وقد إهتدى بفضل أوربان[1] إلى أن أحسن طريقة لتحقيق ذلك تتمثل في تطبيق الإجراءات التالية:

- تقسيم القبائل إلى دوائر؛
- تفتيت العائلات العريقة؛
- تأسيس المحتشدات (الكونتونات) ؛
- دحر الأهالي لكي يتراجعوا إلى الصحراء[2].

أما القسم الثالث والأخير فتمحور حول واجبات الحكومة العامة فقد بينت الرسالة المطلوب منها، وأن مهمتها الأساسية هي نشر الحضارة في أواسط المجتمع الأهلي بعيدا عن الظلم والاستبداد[3].

وعليه فمن خلال الرسالة يمكن لنا أن نستخلص أنه حدد الكيفية التي كان يتصور بها توزيع المهام، فقد حدد مهام تربية الخيول والماشية والزراعات الطبيعية في الأراضي وحدد للذكاء الأوروبي مهمة إستغلال الغابات والمناجم والتجفيف والسقي وإدخال الزراعات المتقنة واستيراد هذه الصناعات التي كانت تسبق أو تلي الإستعمار[4].

وبيّن كذلك في رسالته أن الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة ولكنها مملكة عربية

فالأهالي مثل المعمرين لهم نفس الحقوق اتجاه حمايتي وأنّي إمبراطورللجزائر مثل فرنسا[5].

---

1 أوروبان :ولد بمدينة كايان عاصمة غويانا بتاريخ ديسمبر 1812، إتجه رفقة مجموعة من أصدقائه بقيادة إيميل أردوا إلى تركيا لاكتشاف المشرف الذي طالما حلم بتحقيق التعايش بينه وبين الغرب. ينظر: عميراوي أحميدة ، **قضايا مختصرة في التاريخ**، المرجع السابق، ص 119.

2- شارل أندري جوليان، **تاريخ الجزائر المعاصر (الغزو وبدايات الإستعمار1827-1871 م)** تر:معهد العرب العالي، دار الأمة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2008،ص693.

3-مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 43.

4- شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 694.

5- صالح عباد، المرجع السابق، 16.

المبحث الثاني: محتوى القانون

2-1- القانون:

وهو قانون يقضي بتمليك الجزائريين الأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش[1]، حيث أن فلسفة فرنسا في الجزائر كانت تقوم على أساس أن التحكم في الجزائريين وإخضاعهم لنفوذها يتوقف على تحويلهم من مالكين إلى أجرّاء يعملون لتنمية ثروات المعمرين الأوروبيين، وقد شعر نابليون الثالث بهذه السياسة التي تهدف لتحطيم الشخصية الجزائرية، فأصدر قانون السيناتوس كونسيلت بتاريخ 22 أفريل 1863م **(أنظر للملحق رقم 4)**الذي يحدد كيفية المحافظة على ملكية الأراضي في الجزائر[2].

هذا المرسوم الإمبراطوري المعروف بقانون "أعيان أملاك الدولة" المتضمن تحديد ملكية الأعراش المتخذ بمشاورة مجلس الشيوخ الفرنسي[3]، وقد إستبدل حق إستفادة القبائل الجزائرية من أراضي العروش بملكيتها، وفرض تقسيمها بعد ذلك على الدواوير وعلى الأفراد لتفتيتها وتحويلها إلى ملكيات فردية، بهدف تحقيق الترقية الثقافية للجزائريين بمعنى آخر جذبهم إلى الحضارة الفرنسية، من خلال ما سيترتب عن ذلك من تكثف معاملاتهم العقارية مع المستوطنين وتأثرهم بهم[4]، وهذه العملية أيضا تسمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للإستيلاء عليها من جهة ومحاولة لتفكيك صفوف مالكين من الفلاحين لإضعافهم من جهة أخرى، فالإدارة الفرنسية تدرك جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض والتي تجرّهم حتما إلى التعاون واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية كذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة، لذا فالوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا التضامن والتآزر هو تقسيم الملكية لإضعافهم ماديا ومعنويا وزرع التفرقة بينهم[5].

1- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 20.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 136.

3- جمال بلعيدوني، المرجع السابق، ص 47.

4- بشير بلاح، المرجع السابق ، ص 159

5- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 35.

حيث قسمت القبائل إلى ثلاثة أنماط أساسية ملك وعرش وبايلك ومراعى غير أن المراعي والمساحات الغابية تبقى ملكا للدولة مع الإحتفاظ بحق الإستغلال وعلى هذا الأساس قسمت القبائل إلى دواوير تشرف على إدارتها الجماعة تحت سلطة القائد أو الشيخ تعيينه الإدارة الإستعمارية[1].

طبق قانون السيناتوس كونسيلت بشكل واسع في كثير من المناطق من بينها الجزائر، حيث نجم عن تطبيق هذه الإجراءات إفتكاك 168 ألف هكتار في منطقة الجزائر وحدها من يد السكان وألحقت بأراضي الدومين[2]، كذلك منطقة سيدي بلعباس التي كانت حقلا للتجارب الإستعمارية حيث صودرت أراضيها الزراعية لصالح المعمرين، ناهيك عن تفكيك البنية الإجتماعية التحتية لقبائل بني عامر، وقبيلة الهازج هي الأخرى لم تسلم فحسب التقرير الذي قدّمته السلطات العسكرية لنابليون الثالث في 25 أفريل 1863 فقد أكد أن هذه القبيلة كانت تملك 40000 هكتار من الأراضي الخصبة، غير أنها لم تعد تملك سوى 17590 هكتار بعد إنتزاع مساحة كبيرة من أراضيها[3].

حيث أخذت فرنسا تتصرف بطلاقة في أملاك الدولة والأراضي والعقارات وبذلك أصبحت لديها موارد ضخمة تعرضها على الأوروبيين وتشجيعهم على الهجرة والإستيطان بالجزائر، حيث وفرت لهم السلطة الفرنسية العمل لمدة ثلاث سنوات لا يدفع المهاجر الضرائب ولا يرد سلفة نقدية، ووجدوا الأمن والحماية من الإعتداءات وكل التسهيلات لبناء حياة جديدة في الجزائر[4].

1- محمد مجاود، **الإستيطان الإستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19 م**، الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830- 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 188.

2- جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات وزارة المجاهدين، 2009، ص 134.

3- محمد مجاود، المرجع السابق، ص 187.

4- أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 1، 2007، ص 78-80.

وبتطبيق مرسوم الأرض إنتقلت مساحات ضخمة من الأراضي إلى السلطات الفرنسية والكولون، وتحول كثير من الجزائريين من ملاّكين إلى خمّاسين في حقولهم لا يحصلون سوى على خمس الإنتاج أوعاطلين عن العمل[1].

2-2- مضمونه:

إحتوى القانون المشيخي على سبعة مواد تنص على:

المادة 01: على أن " قبائل الجزائر هي المالكة للأراضي المنتفع بها بشكل دائم ومستمر"، وللمرة الأولى منذ بداية الإحتلال أعطى إجراء تشريعي لكل الأهالي الذين يملكون أراضي الملك أوالذين يشغلون أراضي العرش، ضمان ملكيتها ولكن دون أن يكون لهم حق النظر في الأوامر التي صدرت قبل ذلك[2] وكانت إدارة السلطة الإستعمارية هي خلق الشروط القانونية والإقتصادية التي تسمح بتنمية رأسمالية في الجزائر، وقد عارضت تطبيق هذا القانون الذي يضم ملكية فردية غير قابلة لنقل المؤسسة العسكرية التي كانت تقف دوما في صراع تقليدي مع الإدارة المدنية[3].

المادة 02:ضرورة الإسراع في تطبيقة، ولتسهيل العملية يتم تحديد ثلاث خطوات لتحقيق ذلك وهي:

- تحديد أراضي الأعراش ورسم حدود ها؛
- تقسيم الأراضي التي يتم رسم حدودها مباشرة على دواوير[4]؛
- توزيع الأراضي المحددة إلى ملكيات فردية داخل كل دوّار[5].

1- بشير بلاح، مرجع سابق، ص 159.

2- شارل أندري جوليان، مرجع سابق، ص 696.

3- Charles André Julien, **Histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1872),** P,U,B ? 1964, P 25.

4- إبراهيم لونيسي، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830- 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 144.

5- عدي الهواري، المرجع السابق، ص 64.

وهذا البند الأخير يضمن جيدا الأراضي الخاصة للمزارعين ولكن ليس خال من بعض القيود ،أي كل ما لديه علاقة بالأراضي الخاصة لا يكون موضع إحتجاج بعد تقديم سندات الملكية[1].

المادة 03:سيتم إصدار لائحة أو نص تنظيمي يحدد:

- كيفيات وأشكال تحديد أقاليم القبائل؛
- أشكال وشروط توزيعها بين الدواوير ، وكذا كيفيات شراء وحيازة الأملاك الخاصة بالدواوير ؛
- الكيفيات والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وتسليم العقود[2].

المادة 04: تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من رسوم وضرائب ومستحقات اتجاه الدولة[3].

المادة05 : يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما تحتفظ بحقوقها في المجال العمومي كما حدّدته المادة الثانية من قانون 16 جوان 1851 بما في ذلك مجال الدولة، خاصة ما يتعلق بالغابات والأخشاب[4].

المادة 06: رفعت الحضر الذي كان مفروضا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين [5]، وإلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851م

1- جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 40.

2- بن يوسف محمد الأمين، **ملكية الدومين وتطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر (1830-1870م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013- 2014، ص 111.

3- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 117.

4- أحمد سيساوي ، **البعد البايلكي في المشاريع السياسية الإستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث(1838-1871م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2013- 2014، ص 272.

5- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، المرجع السابق، ص 112.

حول تأسيس الملكية في الجزائر [1]،كما نصت على أن الملكية الفردية التي يقرر صاحبها وضعها تحت تصرف أعضاء الدوار لا يمكنها أن تلحق به إلا بمقتضى عقد فردي مسجل[2].

المادة 07: لا تلغى أحكام قانون 1851/06/16م خصوصا التي تتعلق باقتراح الملكية بفرض المنفعة العامة[3].

1بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص 112.

2- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي** ،المرجع السابق، ص 141.

3- أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثالث: إجراءات تطبيقه

من المعلوم أن قانون السيناتوس كونسيلت لم يستهدف سوى الأراضي التي كانت للأهالي فيها حق الإنتفاع يعني أراضي العرش والسيقة وأراضي المخزن، ولم يتطرق إلى أراضي العرش إلا في حالة واحدة وهي التي تسمح للأهالي في الإقليم العسكري بالتصرف في أملاكهم، مما سمح للمعمّرين بشرائها بحرية، وقد صدر المرسوم الإمبراطوري الأول في 23 ماي 1863م يتضمن لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفية تطبيق قانون السيناتوس كونسيلت[1].

أ- الإجراءات الأولية:

أي الإجراءات التي لا تخرج عن إطار سياسة الحاكم العام وكذا تقرير وزير الحربية الخاص بتعيين المناطق التي يمسّها القانون والعمل على إبلاغ سكانها عبر المواضع التي يتردّدون عليها كالأسواق والمؤسسات الحكومية وتتكفل بهذه الأمور اللجان الفرعية التي تعمل تحت إشراف اللجان الإدارية التي تقوم بالعمليات التمهيدية للمنطقة بوضع الحدود ويساعدهم في ذلك أعيان القبائل، وكانت اللجان الإدارية يعيّنها الحاكم العام بتولي مسؤوليات العمليات التحضيرية مع تعيينهم امتداد أراضي الملك التي كانت تملكها الدولة الجزائرية أكثر من 2840591 هكتارا...، وقد سهلّت المكاتب العربية الوصول إليها[2].

ب-تحديد القبائل:

صدور المرسوم المحدد للقبائل التي سوف تخضع للعمليات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأعيان بناءا على إقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، ويعلم هذا المرسوم للمعنيين عن طريق النشر في النشرة الرسمية للحكومة العامة وفي المباشر عن طريق التعليق في المراكز العسكرية وبالنشر داخل الأسواق داخل القبيلة المعنية والقبائل المجاورة أصبح فيما بعد يتم ذلك بموجب قرار الحاكم العام، حيث تقوم بهذه العملية اللجان الإدارية

1- رشيد فارح، المرجع السابق، ص 111.

2- صالح حيمر، **قانون السيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر**، **مجلة عصور** ،مجلة علميةمحكمة، العدد 18-19، منشورات مخبر البحث التاريخي، جامعة وهران، جانفي- ديسمبر، ص 504.

ويساعدها في عملها ترجمان وأعوان من مصلحة الطوبوغرافيا، بالإضافة إلى أهالي يعيّنون من قبائلهم وتقوم كذلك بجمع المعلومات اللازمة لها، وأن تستمع لكل الشهود المفيدين في التعرف على حدود القبيلة وبعد أن يتم جمع الأعمال في تقرير إجمالي ترفق بمذكرة وصفية للحدود، ويتم إرسال التقارير إلى الجنرال أو عامل العمالة حسب ما إذا كان الإقليم مدنيا أو عسكريا ثم يرسل الرأي حول نظامية العمليات، ولا يتم رسم حدود القبيلة بشكل نهائي إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم بناءا على إقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية والحاكم العام[1].

ج-تقسيم أراضي القبائل على الدواوير:

فأراضي العرش أو الأراضي الجماعية هي الأراضي التي تستغل من طرف الجميع وهذا النظام يحميها من الرهن أو الإيجار أو البيع، وبالتالي فهي رمز للتضامن أو التماسك الإجتماعي مما جعلها تشكل حاجز أمام الإمتداد الإستعماري ولكن بتقسيمها يتحطم هذا السد فسّهل البيع للمعمرين وتم إنشاء قرى إستعمارية على حساب أراضي هذه القبائل فمثلا " لإنشاء البلدية المختلطة عمي موسى تم تجريد 05 قبائل مجاورة (أولاد عباس، أولاد موجار، أولاد بويكني، التوارس، وأولاد علي) وكانت السلطات أحيانا تعوض الذين صودرت أراضيهم بأراضي تسلبها من قبائل أخرى بموجب مرسوم 23 ماي 1863م وعمليا لتطبيق مرسوم 22 أفريل عيّنت لجنات حكومية مكونة من رئيس ومهندس كانت تزور الأراضي وتضع الحدود وتعلن لأصحابها مساحتها شفويا بدون إعطاء أي وثيقة لأنه للحصول على عقد ملكية كان يتطلب إرسال بيانات إلى العاصمة حيث تستغرق الإجراءات وقتا طويلا، وبهذا ضاعت الكثير من حقوق مئات الفلاحين، وهنا برزت العديد من الشكاوي منها شكاوي خاصة بالملاّكين الذين كانوا غائبين أثناء وجود اللجنات وبالتالي ضمت أراضيهم لأملاك الدولة، وشكاوي خاصة بالتحديد حيث إتهم فيها القيّاد أو الشيوخ بالتأثير على أعضاء اللجنة نظرا لنفوذهم للتغيير في مساحات أراضيهم كل هذا يلخص في تقرير وملحق بالمحاضر الرسمية، والخرائط الطبوغرافية والوثائق الأخرى المتعلقة بالعمليات المقررة ويرسل الملف كاملا غير

1- رشيد فارح، المرجع السابق، ص 112.

منقوص إلى المسير أو الجنرال أو إلى المحافظ السياسي مع إبداء رأيه فيه ثم يقوم بتحويله إلى الحاكم العام[1].

د-نقل الأملاك التابعة للدواوير:

تنقسم هذه الأملاك إلى قسمين وتشرف على هذا النوع الجماعات التي يكون لها المؤهلات للموافقة على نقل الملكية إما بالتبادل أو بالبيع بالتراضي أو عن طريق المزاد ويقوم بتثمين الممتلكات خبراء يعينون من قبل القاضي فإذا كان العقار يقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يقوم بتحرير العقد، وكل تبادل أو نقل وإذا كان أكثر فإنها تخضع لموافقة الإمبراطور هذا عن طريق البيع، أما إذا كان نقل الملكية عن طريق المزاد أصدرت الإدارة العامة جملة من الإجراءات في شكل شروط تمثلت في:

-إرسال الملفات إلى الجنرالات أو المحافظين الذين يخول لهم دراسة الوضع؛

-خضوع العقار إلى تثمين من طرف خبير تعينه السلطة الإدارية ؛

-خضوع المحضر الرسمي وتقرير الخبرة إلى مداولات الجماعة التي تعطي رأيها في شروط البيع وتقوم بتحديد السعر الافتتاحي؛

- بعدها تخضع عقود البيع بنوعيه إلى رسوم التسجيل ثم تدون في مكتب الرهن العقاري في مقر العمالة[2].

د-تشكيل الملكية الفردية وإصدار العقود:

يكون توزيع الحصص تحت إشراف اللجان الإدارية والجماعات المحلية بعد إنقضاء الأجل المحدد بشهر لإبلاغ المعنيين كما تقوم في نفس الوقت بالبحث في القضايا الخاصة بالملكية، بعدها توضع التخوم بصفة نهائية وتكون مصاريفها على عاتق الأطراف المعنية ثم

1- سيفو فتيحة، **عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الإستعمارية**، العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830- 1962م)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار بالجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830 .1962 م)، منشورات المجاهدين، 2007، ص 182.

2- نور الدين إيلال ، **قانون السيناتوس كونسيلت و آثاره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914 م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 27.

تقوم مصلحة الضرائب بإصدار الدفاتر العقارية التي تتضمن الملكية وموضعها وتسميتها وإسم صاحبها وكل عقود نقل الملكية التي تمت بين الخواص بالتراضي[1].

هـ-تدابير عامة:

تقوم القبائل أو الدواوير بدفع مصاريف وضع حدود الأراضي وكذا مصاريف العدالة وتقوم الإدارة سنويا بترتيب الشروط التي تخص بدو الصحراء وحركة الهجرة السنوية إلى المناطق التليّة التي ترعى فيها مواشيهم كما تقوم بالموازنة بتحديد الأراضي المحجوزة الموجودة في البيانات الأهلية لتجمع قوافل الوافدين ومواشيهم[2].

وهنا نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 1865- 1870م تمكنت اللجان القائمة من توزيع 7 ملايين هكتار من الأراضي على 372 عرشا مشّكلة في 667 دوار، قد سرقت الدولة المستعمرة للجزائريين 2.520.207 هكتارا يعني 36 من أراضيهم.

ولقد تعلق قرار مجلس الشيوخ ب 6883811 هكتارا موزعة كمايلي:[3]

أرض الملك	2840591 هكتارا
أرض عرش	1523013 هكتارا
أرض المجالات البلدية	1336492 هكتارا
ملك الدولة	180643 هكتارا

1- نورالدين إيلال ،المرجع السابق ص 28.

2- صالح حيمر، **قانون السيناتوس كونسيلت1863**، المرجع السابق، ص 505.

3- محفوظ قداش، **جزائر جزائريون(1830- 1954م)**، تر:محمد المعراجي ، الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية، (د،ب) نشر، 2008- ص 83.

المبحث الرابع: أهداف القانون

يعتبر قانون السيناتوس كونسيلت نقطة تحول في تاريخ التشريع العقاري الإستعماري الفرنسي في الجزائر، والدارس المتمعن للرسائل والأدبيات السياسية المتعلقة بهذا القانون سيكتشف بأنه كان ينطوي على جملة من الأهداف المعلنة منها والخفية:

4-1 : الأهداف المعلنة:

- طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر من إجراء إغتصاب الأراضي وتجميع السكان وحصرهم في مساحات معينة، وتجسّد ذلك في رسالة الإمبراطور الموجهة إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 06 أفريل 1863 والتي تضمنت العبارات التالية: " يبدو لي ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر ودعم وتعزيز الملكية بين أيادي ممتلكيها"[1].
- إسترجاع القيمة الحقيقية للأراضي الجزائرية سواء في الإستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية.
- التعرف على ملكية الأهالي و إنشاء الملكية الفردية كلما كان ممكنا[2].
- تحويل الأعراش إلى ملاّك للأراضي والإنتفاع بها.
- إقامة الضريبة العقارية بوضع حقوق التسجيل على التحويلات الخاصة بموضوع الملكية الفردية لدعم الخزينة واستغلال الموارد المالية في مشاريع إستعمارية تقليلا لأعباء الخزينة الفرنسية[3].
- وأيضا كان نابليون الثالث يهدف من وراء هذا القانون إلى جلب مزايا الحضارة الفرنسية للجزائريين من خلال إنشاء الملكية العقارية[4].

1- عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، المرجع السابق، ص 139.
2- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 29.
3- نور الدين إيلال، المرجع السابق، ص 29.
4- إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 148.

4-2: الأهداف الخفية

- كان نابليون يهدف إلى إقرار الأمن والإستقرار في الجزائر وإخضاع الأهالي

وهذا بطبيعة الحال سيمسح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر[1]، وهذا ما صرح عنه الكونت دوكازا بيانكا في 8 أفريل 1863م طبعا وذلك باسم اللجنة المشيخية المكلفة بدراسة المرسوم، حيث قال: " إن مستقبل الإستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر إستهلاك الأراضي التي كانت للعرب"[2]، وهو نفس الهدف الذي كشف عنه الإمبراطور في رسالته إلى الجنرال بيليسي يوم 06 فيفري من نفس السنة قائلا: " كيف يتحقق لدينا دوام السلم في ناحية مادام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن مايملكون من العقار"[3].

- كان ظاهر مشروع نابليون هو التمدين غير أن باطنه تقسيم وتفتيت القبائل من

خلال إحلال الملكية الفردية بدل الملكية الجماعية[4]، لأن تقسيم القبائل إلى دواوير يشكل الخطوة الأولى والحاسمة نحو تفكيك وتفتيت المجتمع الجزائري والتخفيف من تأثير الزعماء، ذلك لأن المجتمعات الإصطناعية التي تسمى الدوار تتشكل من مجموعات سكانية غير متجانسة من بقايا القبائل المفتتة[5].

فقد أدركت الإدارة الإستعمارية بأن قوة وتماسك المجتمع الجزائري تكمن في النظام الإجتماعي القبلي القائم على الملكية الجماعية، والحد من تأثير الزعماء وتشتيت وتقسيم القبيلة، ولايمكن تحقيق ذلك إلا بإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية وهذا ما أكده الكونت دوكا زابيانكا قائلا: " الهدف الأساسي من قانون السيناتوس كونسيلت هو تأسيس الملكية الفردية"[6].

1- صالح حيمر، المرجع السابق، ص 119.

2- مصطفى الأشرف، **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر: حنيفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 15.

3- إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 148.

4- ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 144.

5- عدي الهواري، المرجع السابق، ص 65.

6-صالح حيمر، المرجع السابق، ص 120.

فغاية نابليون هي تكسير شوكة الأعراش وفصم الترابط والتضامن والتآزر القائم بين أفرادها وعزلهم عن بعضهم وربطهم بالنظام الإستعماري، وذلك بالقضاء على الروح الجماعية التي نسجتها القبيلة، فطبيعة سكان الطبيعة سكان القبيلة ينحدرون في الغالب من عائلة واحدة ما يجعلهم متضامنين ، وهذا ما يميز المجتمع الجزائري عن غيره، فهدف نابليون هو القضاء على هذه الروح الجماعية وتفريقها وإحلال الملكية الفردية محلها، وبالتالي إنهيار الهرمي المتضامن وتحويل المجتمع الجزائري إلى مجرد مجموعة من الأفراد تربطهم مصالح فقط[1].

- خلق فراغ قيادي لا يملأه سوى الوجود الإستعماري، ففي عهد الماريشال

راندون قامت الإدارة الفرنسية بتعديلات قيادية، وتنظيمية حيث أقدم هذا الأخيرعلى إلغاء القيادات الكبيرة وأبعدهم عن مناطقهم وعيّنهم في مناطق أخرى فلم يعد لهم دورا ولا نبالة عسكرية ولا قاعدة إقتصادية وعقارية.

- تكريس الوجود الفرنسي يمنح أراضي واسعة للكثير من الأجانب لاستثمارها لأغراض متعددة حسب طبيعة الأرض[2].

1- إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 147.

2- نور الدين إيلال، المرجع السابق،ص 31.

الفصل الثالث: ردود الفعل على القانون و آثاره

المبحث الأول: المواقف المختلفة من القانون

1-1 : موقف أعضاء المجلس

1-2 : موقف المعمرين و العسكريين

1-3 : موقف الصحافة

1-4 : موقف الجزائريين.

المبحث الثاني: آثاره الإقتصادية على الجزائر

المبحث الثالث: آثاره الإجتماعية على الجزائر

المبحث الأول: الموقف المختلفة من القانون:

بعد إرسال نابليون رسالة إلى الحاكم العام الماريشال بيليسي و المتبوعة بقانون السيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863م، ظهرت عدة مواقف أثارت جدلا كبيرا خاصة حول المادة الأولى و التي تنص على أن الأعراش معترف لها بملكية الأرض في المناطق التي تقطنها ، حيث لم تسلم سياسة نابليون من الانتقادات و جلبت له العداء من جميع الأطراف[1]، لذلك لم تسر العملية سيرا حسنا كما كان مخطط لها، و هناك من عارضها على أساس أنَها ضد عملية الإستيطان التي كان ينادي بها الكولون[2].

1-1: موقف أعضاء المجلس:

بعد أن دارت المناقشات داخل مجلس الشيوخ الفرنسي، لم تحمل الجديد للجزائريين في جلسة 13 أفريل 1863م صرَح الكونت فردينانند بمايلي: " عبر خريطة الجزائر يمكنني أن أضع إصبعي فوق عدد كبير من المناطق حيث أنشأت الثورة بفعل الكولون"[3].

ومن الشخصيات التي أطفأت ثورة الكولون الكونت كازا بيانكا الذي وعد بمنح 900ألف هكتار للأوروبيين ،وإنتقد ميشال شوفالي الذي كان من المعجبين بالنظام الأمريكي المتعلق ببيع أراضي قانون السيناتوس كونسيلت فيما يتعلق بالإعتراف بملكية الإنسان الجزائري[4].

إذا لم يكن الفرنسيون على رأي و احد من هذه السياسة، حيث لاحظ الدكتور "**وارنيه**" الذي كان يمثل رأي الكولون أنَ العملية كانت تسير ببطء شديد، و الكولون كانوا يتحرشون بالأرض العرشية و لا يتحمسون لمرسوم 1863م و لا سياسة نابليون نحو الأهالي، لأنهم يرون فيها سياسة مضادة لاستعمار الأرض من جهة و موالية للأهالي على حسابهم من جهة أخرى، و قد إعترف "ميرانت" الذي كان مديرا للشؤون الأهلية الجزائرية فترة طويلة بأنَ

1- نور الدين إيلال، المرجع السابق، ص 34.

2- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية(1830- 1900م)**، ج 1، دار الغرب الإسلامي، ص40.

3- نور الدين إيلال، المرجع السابق، ص 35.

4- نفسه، ص 35.

مرسوم 1863م قد قيَد حركة الإستعمار و الإستيلاء على الأرض، وزال ذلك بزوال الإمبراطورية الثانية سنة 1870م و ظهور النظام الجمهوري الذي كان يمثل إنتصار في الجزائر للكولون، فسارعوا إلى التخلص من مرسوم 1863م[1].

1-2 موقف المعمورين و العسكرين:

- المعمرين:

في إحدى جلسات مجلس الشيوخ تلقى هذا الأخير حركة إحتجاج واسعة و تذمر بحجة غياب فقرة تعيينهم في نص القانون ، لهذا رأى البعض منهم بأن هذا القانون سيقطع الطريق أمامهم ، غير أنَ الدكتور "فارين" دافع عنهم وانتقد قانون 1863م و اعتبره بمثابة ميثاق الملكية العربية يفرض على ضباط المكاتب العربية عملا شاقا و جهدا إضافيا[2].

وحسب المصادر الفرنسية فإن مطالب المعمرين فيما يتعلق بالأرض تنقسم إلى قسمين، اتجاه يدعو إلى الإستقلالية و آخر يدعو إلى الإدماج، و الإستقلالية التي كان ينادي بها الإتجاه الأول إباحية ، حيث كانت ترى بأن مصالح البلاد ستكون مصانة إذا ما أنشئ مجلس إستعماري مستقل يصوت على الميزانية ثم يعرضه على الهيئة التشريعية، أما الإتجاه الإدماجي فيمثله " وراني" و " جول دوفال" و آخرون يروا بأنَ الجزائر إمتدادا لفرنسا مثلما كانت عليه مرسيليا بالنسبة لباريس قبل إنشاء السكك الحديدية[3].

أرسل المعمّرون سنة 1864م مندوبين و ممثلين عنهم إلى فرنسا لعرض مطالبهم، لكن الإمبراطور رفض إستقبالهم و بقيت مطالبهم دون رد، هو ما زاد من هيّجانهم و إحتجاجاتهم، و حمّلوا العسكريين مسؤولية الأزمة التي حلت بالبلاد مابين (1868-1869م)، كما إعتبروا أيضا الملكية المشتركة للأرض سبب البلاء، وتجنبا لهذه الأزمات رأت الإدارة الفرنسية بوجوب تنظيم الملكية الفردية و تسهيل إنتقالها،و بذلك رأى المعمّرون بأن ذلك سيخرج الجزائر من وضع سيئا إلى أحسن و هذا يمّكن الأوربيين من الحصول على

1- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 40- 41.

2- نور الدين إيلال، المرجع السابق، ص 37.

3- نفسه، ص 38.

أراضي الجزائريين بسرعة، و احتواءا لغضب الكولون تضمن تقرير لجنة مجلس الشيوخ على لسان الكونت " كازابيانكا" وعود يؤكد فيها على عطف الأوروبيين على مواطنيهم وحماية الإمبراطور لهم و مساعدة كبار الدولة لن تخيب آمالهم و طموحاتهم في الجزائر[1].

- **العسكريين :**

لما إنتخب نابليون الثالث كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1848، علّقت عليه آمال كبيرة ظنًا من الجميع أنَ سياسته تختلف عن سياسة عمَه نابليون الأول، حيث فاجأ لويس نابليون الجميع بانتهاجه سياسة خاصة به و حسب مزاجه، فعمل على المحافظة على الأمن و الإستقرار و كسب ولاء الجيش و الشرطة و كبار المسؤولين[2].

كما قام بإنشاء وزارة للجزائر و المستعمرات و التي قام نابليون بإلغائها سنة 1860[3]، و من هذا ظهور موقف العسكرين الذي لم يكن جديدًا بالنسبة لسياسة الإمبراطور، حيث لم يلقى قانون 1863م تجاوبا كبيرًا لدى العسكريين و ظلوا يدافعون على مصالح الكولون.

ففي إحدى جلسات المناقشة تكلم الجنرال شا رون باسم الكولون مطالبا بإرادة خاصة و تمثيلا كولونيا لي شبيه بما يتمتع به الإنجليز في مستعمراتهم، و في تقرير سري لعام 1870 كتب الجنرال Voulurent بأن قانون 1863م هو نتاج فطنة سياسة طرحت قمة غضب حقيقي، لأنه جاء مخيبا للعديد من الرغبات و المطالب[4].

1-3 -موقف الصحافة :

عبرت الصحافة الفرنسية عن موقفها اتجاه قانون 1863م في العديد من المرات، كما طرحت انشغالات الكولون في الجزائر و شكّت أحوالهم سواء تعلق الأمر بصحافة الميتروبول مثل صحيفة le Temps التي كان يديرها كليمون ديفرنوا"، كذلك الصحافة

1- نور الدين إيلال، المرجع السابق ، ص39- 40.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 126.

3- نفسه ، ص 127.

4- نور الدين إيلال، المرجع السابق، ص 36.

الجهوية التي كتب في موضوع الملكية من بينها جريدةLe nouvelliste التي كان مقرها مرسيليا [1].

حيث لقيت الصحافة المعادية لسياسة لويس نابليون بشأن الملكية تأثير من قبل الكلولون الرأسماليين و العسكريين، حيث كانت هذه الأخيرة تدعو إلى العرائض مدعمة بذلك الكولون، و من الصحفيين من أبدى موقفا معتدلا من ذلك الشأن،" سوزان ديستارن " و "هنريات شاندي" في رأييهما السناتوس كونسيلت ماهو إلا حماية للملكية الجماعية للأعراش، كما أنه يرمي إلى سياسة تعاون مع العرب[2].

1-4-موقف الجزائريين:

إن أغلبية الجزائريين رفضوا هذا المرسوم لأنه عمل على إحداث تغييرات جذرية على طبيعة الإجتماعية التي تعوّد عليها الأهالي ، فمعظم الأهالي لم يسبق لهم معرفة أسلوب العمل في إطار الملكية الفردية، و لم يفهموا الأهداف البعيدة للمرسوم ولا طريقة تطبيقه، بل إلى بعض أعيان الأهالي و القيادات العربية لم تفهم جيدا محتوى المرسوم [3].

غير أن ما أحدثته هذه السياسة من تقنين ونهب ممتلكات الجزائريين و ما أحدّثته من تغيرات على الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية التي كانت سائدة و متعارف عليها في المجتمع الجزائري ، بسبب ذلك جاءت ردود الفعل الجزائرية في مظاهر مختلفة منها المقاومة المسلحة و الهجرات ، كذلك عمليات الإنتقام التي تعرض لها المعّمرون و عملاء الحكومة الفرنسية من طرف الجزائريين[4].

وعن الرفض القاطع لهذا القانون يكفينا إستشهادا بالحركة الإحتجاجية التي قامت بها قبيلة أولاد رشاش خنشلة إحدى قبائل الإقليم القسنطيني، حيث نادى أعيانها و مشايخها معربين عن أسفهم و استيائهم لصدور هذا القانون، و أكدوا بقوة عن موقفهم الرافض لهذا

1- نور الدين إيلال، المرجع السابق ، ص 41.

2- نفسه ، ص 41.

3- إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 149- 150.

4- سيفو فتيحة، المرجع السابق، ص 178.

القانون على لسان أحد مشايخهم قائلا: " فلا الهزائم التي ألحقها بنا جيش الإحتلال الفرنسي في سهل سبيخة قتل صغار رجالنا، ولا الغرامات الحربية التي فرضتها فرنسا علينا تساوي شيئا في نظرنا، لأن الجراح تشفى و تعالج مقارنة بإنشاء الملكية الفردية و السماح للأشخاص ببيع حقوقهم الحصرية ضمن الملكية الأرضية الجماعية ، فهذا أمر غير مقبول لأنه يقضي على القبيلة و يزيلها ....." و ليست الغاية من هذه التكهنات سوى إظهار معارضة الفلاحين الجزائريين الشديدة لتفكيك فرنسا للقبائل و تجريدها من أراضيها[1].

و من هنا يمكننا القول بأن الجزائريين قد عارضوا قانون الأرض 1863م، حيث كان أسلوب كتابة الشكاية أو العريضة إستراتيجية مميزة إتخذها أبناء الأرض للتعبير عن رفضهم و إستيائهم و للدفاع عن وجودهم ، فالأرض لم تكن مجرد رزق لهم ، بل كانت رمزا للتاريخ، الشرف، الوطن و الهوية[2].

و نستنتج من خلال هذا بأن غرض نابليون من قانون السيناتوس كونسيلت هو تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية فردية ، بغرض التحكم في الجزائريين و تشتيت الروح الجماعية للقبيلة ، فالوجود الإستعماري لم يدخر أي وسيلة لتحقيق نواياه و مخططاته على حساب الجزائريين ، الذين تحول الكثير منهم إلى مجرد خمّاسين لدى الكولون أو لدى قيّاد المخزن بعد تجريدهم من ملكياتهم الزراعية و أراضيهم التي كانت مصدر رزقهم.

1- عدّة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830- 1962م)**، المرجع السابق، ص 37.

2-سيقو فتيحة، المرجع السابق، ص 178.

المبحث الثاني: أثاره الإقتصادية على الجزائر.

عرفت الجزائر قبل 1830م إقتصادا متوازنا من خلال تماسك مكونات المجتمع الجزائري و تكوينهم لحاجز اتجاه الأخطار التي تهدد السكان و ذلك من خلال مساهمة المجتمع في النشاط الإقتصادي ، إلا أن السياسة الفرنسية تمكنت من تغيير المعادلة الإقتصادية ، التي تجعل كل فرد جزائري في معزل عن العواصف الإقتصادية و الطبيعية التي شهدتها البلاد " كوارث طبيعية من مجاعات ، أمراض و أوبئة..." و المقصود بتغيير المعادلة الإقتصادية في الجزائر هو دمج الجزائر في الإقتصاد الفرنسي و جعل السوق الجزائرية حكرا على الفرنسيين بفعل القانون الجمركي الصادر في جانفي 1851م[1].

فبعد ضم الجزائر لفرنسا سنة 1834 م بدأت السلطات الفرنسية بتوزيع الأراضي على المستوطنين و طرد الجزائريين إلا أن المستوطنين لا تهمهم مصالحهم بقدر ما يهمهم إنتفاع السوق الفرنسي، فقد عملوا على تشجيع الإستثمار في الجزائر ، حيث تم إستثمار 167 مليون فرنك في الفترة الممتدة من(1830 – 1840 م) كما عملوا على تشجيع الشركات الرأسمالية لاستغلال الجزائر، و قاموا بإلغاء النقود العثمانية و إنشاء بنك الجزائرالفرنسي ، وصك عملة إستعمارية بموجب قانون 1 أوت 1851م[2].

أما الفترة الممتدة من 1860 الى 1871م فقد أصبح نظام بيع الأراضي هو النظام السائد بموجب مرسوم 25 جويلية 1860م حيث أصبحت عملية البيع تخضع لقاعدة السعر الثابت ، و في حالات إستثنائية تباع في المزاد العلني أو بالتراضي، في حين نظام التنازل المجاني فقد أصبح يشمل الأراضي البعيدة فقط ليزول هذا النظام بموجب مرسوم 30 سبتمبر 1864، لكن إبتداء من عام 1871م عاد النظام التنازل المجاني كما كان معمولا به قبل 1860 و في هذه الأثناء تدفق المستوطنين على الجزائر و إستفاد هؤلاء على 100 ألف هكتار و هنا بدأت عملية إقامة القرى الإستعمارية للإستقرار فيها و الإستثمار و بناءا على

1– محمد رزيق ،**الجرائم الفرنسية (شهادات واعترافات أكبر قادة و ضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة(1830– 1876م)**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 416.

2– بشير بلاح، المرجع السابق، ص 160.

التسهيلات التي لقيّها المستوطنين من مساعدات (خدمات و تخفيض الضرائب) بدأت التجمعات السكانية تنتشر بالمدن و الريف.

وبعد صدور مرسوم الأرض 1863 تّم إنشاء لجان التحديد التي توصلّت إلى تحديد مساحات 6833.751 هكتار من الأراضي العرشيّة حيث شملت 374 عرشا من أصل 643 حيث إستطاعت فرنسا أن تضع يدها على 180 ألف هكتار و قد إستهلك المعمّرين هذه الأراضي التي إستحوذوا عليها في زراعات تجارية التي تدر لهم بأموال طائلة[1] و التي تمثلت في زراعة الأشجار المثمرة و التي إرتكزت بالمناطق الجبلية بالقبائل ، المدية ... ، كما إزدهرت البساتين بأراضي الفحوص المحيطة بالمدن الرئيسية كوهران ، معسكر ، تلمسان، قسنطينة...، و يضاف إلى انتاج البساتين بعض المزروعات النادرة كالقطن بنواحي مستغانم، و التبغ بالقرب من الجزائر و عنابة ، و الأرز في الأراضي المرويّة بسهول الشلف[2].

كما كان الإقتصاد الجزائري قبل الإستعمار يرتكز على الإنتاج الزراعي الرعوي فقد كانت الجزائر بلد يصدر مختلف أنواع الحبوب و خاصة القمح ، إلا أن نقص الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الزراعة (المحراث، الحرث العميق..) لكن فيما بعد تم حل النشاط الزراعي في الجزائر من زراعة الحبوب و تربية المواشي إلى زراعة الكروم و الحبوب و الزراعات الغربية ، لأغراض تجارية حيث لعبت الشركات الفرنسية دورا هام في هذا الإطار، و في ظل هذه التطورات و الظروف القائمة عرفت تربية المواشي تضرر كثير عند الجزائريين بسبب لجوء المستوطنين إلى تكثيف الزراعة وتوسيع المساحات المحروثة لتشمل قسما من الأراضي الرعوية ، هذا من الناحية الزراعية.

أما النشاط الصناعي و التجاري فقد ظل متواضعا لا يتعدى الصناعات المحلية و بعض الصناعات التحويلية فالأولى إستمدت تقاليدها من المصنوعات اليدوية مثل (صناعة الأغطية الصوفية ، البرانس، الفخار و الأسلحة) إلا انها تعرضت للتفكيك من طرف

1- محمد رزيق، المرجع السابق، ص 397.

2- ناصر الدين سعيدوني،**النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني** ، المرجع السابق، ص 32.

السلطات الفرنسية و هو ما أدّى فيما بعد إلى إنقراض شبه كلي للصناعة التقليدية في حدود سنة 1870م و الذي نجم عنه إنقراض اليد العاملة الحرفيّة في المدن [1]كما تم إستغلال المعادن كالحديد و النحاس و الرصاص منذ خمسينات القرن 19م و كانت أهم المناجم الأولى منجم حديد (مقطع حديد) غربيّ عنابة الذي إفتتح عام 1860 و منجم الرصاص و النحاس بكاف أم الطبول بالقالة، الذي بدأ إستغلاله عام 1858، و قد بلغ إنتاج الرصاص عام 1858 حوالي 800 طن و كانت هذه المواد تصدر خام لتلبية حاجيات الصناعات الفرنسية ، كما تم إنشاء سكك حديدية بين المناجم و موانئ التصدير لتسهيل إستخراج المعادن و تصديرها خاما إلى فرنسا[2].

ومن خلال قانون سيناتوس كونسيلت قامت السلطات الفرنسية إلى تجزئة الملكية الجماعية للأرض بخلق وحدات إنتاجية صغيرة و متوسطة تكون أكثر ملائمة للعلاقات الإقتصادية الجديدة التي تجعل من الأرض سلعة ذات قيمة تجارية مثلها مثل العناصر الإنتاجية الأخرى، تمكن المعمرين من الإستيلاء عليها بطرق مختلفة من أجل توسيع ممتلكاتهم، و هكذا تشكل أول عنصر للعمل الإنتاجي الجديد فالأرض تتحول من قيمة ذات شكل إستغلالي إلى قيمة تبادلية كقاعدة لعزل المنتجين المباشرين عن وسائلهم الإنتاجية[3].

لذلك فقد كان لحركة التبادل التجاري على الصعيدين الداخلي و الخارجي تأثير مباشرا على الأوضاع المالية و الإقتصادية للجزائر فالتجارة الداخلية كانت تتم داخل المدن أو بواسطة الأسواق الأسبوعية و السنوية في الأرياف، أما الخارجية، فإنها كانت تتم مع بقية بلدان المغرب العربي بالإضافة إلى الدول الأوروبية التي مافتئت أهمية التبادل التجاري تتزايد معها شيئا فشيئا و بهذا نلاحظ أن التجارة الخارجية قد عرفت نفس المصير الذي عرفته الصناعة التقليدية سنة 1870 في حين أصبحت التجارة الداخلية حكرا على الأوربيين و اليهود[4].

1- ناصر الدين سعيدوني،**النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني** ، المرجع السابق، ص 35

2- بشير بلاح، المرجع السابق، ص 160.

3- محمد مجاود، المرجع السابق، ص 181.

4- محمد رزيق، المرجع السابق، ص 719.

وتجدر بنا الإشارة الى مسألة الضرائب التي تعد من أحد أخطر المشاكل التي واجهت الجزائريين إبان فترة الإحتلال ، ذلك لأن الشعب الجزائري خضع لتشريع ضريبي خاص دون أن يكون له مقابل يستفيد منه، و كان الأهالي يدفعون الضرائب الفرنسية إضافة إلى مجموعة أخرى سميت بالضرائب العربية سنة 1860 حوالي 12 فرنك سنويا، و كانت الضرائب العربية[1] (العشور، الزكاة ضريبة السخرة ، ضريبة الأكواخ و المساكن) في بداية الإحتلال تدفع بشكل عشوائي و كانت تجمع هذه الضرائب بواسطة القيّاد و شيوخ القبائل تحت رعاية المكاتب العربية في المناطق العسكرية و بواسطة مفتش الضرائب في المناطق المدنية ، كما أمر الكثير من القبائل على تسويق قسم من إنتاجهم لدفع الضريبة و أصبحت الضرائب أكثر وطأة على سكان بعد سنة 1870، و لكن عندما حوّل قسم كبير من القبائل إلى الأراضي المدنية فكانت مجبرة على دفع الضرائب أخرى تعرف بالسنتيمات الإضافية[2].

وقد شدّدت المكاتب العربية و البلديات المحلية ضد الممتنعين أو الغير قادرين على أدائها فكانت تؤّمن أراضيهم و تباع أو يسخروا للعمل لدى المستوطنين أو يسجنوا لسنوات،الأمر الذي بدل على قسوة النظام الضريبي على الجزائريين و على رغم من ذلك لم تفكر السلطات الفرنسية في تخفيضها أورفعها حتى في ظروف الأزمات الاقتصادية والمجاعات، مما أدى الى إرهاق الطبقات البرجوازية و لجوء الفلاحين إلى إقتراض الأموال بالربا مما اضطروا لبيع أراضيهم لليهود و المستوطنين[3].

وهنا يتضح لنا أن الخزينة الفرنسية كانت تحّصل مواردها أساسا من جباية الضرائب المفروضة على الجزائريين، و هذا الوضع إنعكس سلبا على الوضعية الإجتماعية للسكان الجزائريين حيث أدى الى إرتفاع الوفيات بسبب سوء التغذية و المجاعة خاصة مجاعة

1- محفوظ قداش، جزائر الجزائريون، المرجع السابق، ص 160.

2- مقلاتي عبد الله، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر(1830- 1954م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 110.

3- مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

1867 و 1869 بالإضافة إلى إرتفاع معدلات الفقر الذي أصبح سمة ملازمة للمجتمع الجزائري[1].

1- محمد رزيق، المرجع السابق، ص 423.

المبحث الثالث: آثاره الاجتماعية على الجزائر :

إن السياسة الفرنسية في المجال العقاري كان هدفها الأساسي الإستيلاء على الأراضي الخصبة لفائدة المعمّرين، و ذلك إما بقوة الحديد و النار أو بأساليب قانونية ملتويّة ، و بعد صدور قانون سيناتوس كونسيلت 1863م أصيب المجتمع الجزائري بالهدف المرجو من الإدارة الإستعمارية ألا وهو التفكيك القبلي حيث تم إبادة قبائل بأكملها و تشريد الباقي و حصارهم للأراضي السهبية و قليلة الخصوبة، و هنا يمكننا القول أن الإستعمار بإسم قوانين العقار و الحالة المدنية سعى إلى تفتيت النية الإجتماعية و التقليدية للمجتمع الجزائري التي تتمحور أساسا في القبيلة و الأعراش المشكلّة لها بحيث شجع بروز الأسر الصغيرة بالمفهوم الغربي، بموجب قانون 23 مارس 1882 (قانون الحالة المنية) و عن طريق تشجيع الملكية الفردية و التحفيز على خروج عن حالات الشيوع (العامة)[1].

كما أن عملية خصخصت الأراضي قد تطورت خلال القرن 19 لصالح المعمّريين، بحيث لجأت الإدارة الإستعمارية إلى الإستحواذ على الأراضي العمومية التابعة للدولة العثمانية و مصادرة أراضي القبائل الثائرة و الإستيلاء على ممتلكاتهم و تصفية الأوقاف التابعة لأماكن العبادة و التعليم و المؤسسات الخيرية و هذا ما أدى إلى التغير التدريجي للهياكل الإجتماعية التقليدية التي كانت تعتبر العائق الأكبر اتجاه تعميم الملكية الخاصة[2].

و في ظل قانون سيناتوس كونسيلت قامت الإدارة الفرنسية بإلحاق الدواوير إداريا بالبلديات المختلطة ،فالأهالي حسب ظنهم لم يرتقوا إلى المستوى المطلوب الذي يمكنهم من تسيير بلدياتهم الوهمية و عليه جاء ربط الدواوير بالبلديات المختلطة من أجل تعويد الأهالي على التنظيم الجديد قبل ترقية الدواوير إلى مستوى بلديات الأهالي و هذا ما أدى إلى زيادة

1- رشيد فارح، المرجع السابق، ص 118.

2-محمد مجاود، المرجع السابق، ص 181.

عـدد الـدواوير المشـكلة مـن طـرف الإدارة الإسـتعمارية فـي مختلـف المنـاطق[1]، وهـو مـا سيوضحه الجدول التالي:

المقاطعة	اسماء القبائل	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عددالدواوير التي تم انشائها
الجزائر	حسني بن علي	4.600 نسمة	22.552	6
وهران	هشام بن داروغ	1.822 نسمة	4.567	2
قسنطينة	اولاد عطاية	4.440 نسمة	14.050	6
	السواحلية	1.968 نسمة	7.304	4

ومن خلال الجدول نلاحظ أن قانون سيناتوس كونسيلت قد إستهدف أساسا القبائل الكبرى ذات الإمكانيات الهامة كما إستهدف القبائل ذات الإمتداد الجغرافي الواسع حيث أن مجموعة المساحة التى تشغلها هذه القبائل الأربع فقد فاق 47 ألف هكتار.

من خلال تقسيم هذه القبائل إلى 18 دوارا يكتشف رغبة الإدارة الإستعمارية في تفتيت القبائـل الكبـرى بهـدف إضـعافها،كماتم تحديـد حـوالي 32 قبيلـة علـى مسـتوى القطـر الجزائري.منها 10 قبائل في مقاطعة الجزائر، 11 قبيلة في مقاطعة وهران ،11 قبيلة في مقاطعة قسنطينة، وهذا من مجموع 1200 قبيلة جزائرية معنية بالعملية، وقد تمت العمليات الأولي ببطئ نظرا للصوعبات التى واجهتها منها قلة اللّجان الإدارية المكلفة بتنفيذ العمليات حيث كانت محددة بلجنتين لكل مقاطعة[2].

1- خديجة كريمي، **آثار الإستعمار الإستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر و أهل يسر ما بين عامي(1830- 1872م)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 302.

2- صالح حيمر، **السياسة العقارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 127.

وهنا يتضح لنا أن الجزائريين فقدوا مايقدر ب 37% من أراضيهم إضافة إلى توسيع الملكية الفردية و أصبحت عرضة للتصرف فيها وهو ما يعني بإمكانية إنتقالها إلى الأوروبيين في الحالات التي تواجه فيها الصعوبات المالية للفلاّحين الجزائريين[1].

وبهذا تكون قد إنتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الإستعمارية والكولون، بلغت قرابة 6 ملايين هكتار سنة 1866 منها 508000 من الأراضي الزراعية للكولون، وهنا نلاحظ تحول كبير من الجزائريين من ملاّكين إلى خمّاسين في حقولهم ولا يحصلون إلا على مايسد حاجياتهم حيث إضطر كثير ممن إحتفظ ببعض الملكيات الصغيرة إلى الإستدانة لشراء بذور من الأوروبيين أو اليهود بفوائد بلغ بعضها 20 % شهريا أي 240% سنويا[2].

كل هذا أدى إلى صدور المراسيم التي سوف تخضع لقانون سيناتوس كونسيلت وهي كلها قوانين تنص على تعيين قبائل على مستوى القطر الجزائري من هذه القرارات نجد: مرسوم 22 مارس 1865م (الذي عين 124 قبيلة) قرار 12 أوت 1865م (عين 32 قبيلة) قرار 20 جانفي 1866م الذي عين 73 قبيلة [3]، فبعد أن كانت القبيلة هي نواة المجتمع الجزائري و إطاره التنظيمي الذي تمكن من الوقوف في وجه المخطط الإستعماري، عملت فرنسا على هدم هذا النظام القبلي من خلال تفكيك القبيلة إلى أعراش من ثم إلى دواوير وعائلات، وتقسيم الممتلكات الجماعية بين الدواوير والعائلات لتتحول إلى ممتلكات فردية، ومن ثم تشجيع الخمّاس على ترك الفلاّح الجزائري لأراضيه والعمل في المستثمرات الأوروبية، وهو ما أدى فيما بعد إلى ظهور الأمراض والأوبئة والمجاعات[4].

فقد إمتازت السنوات الممتدة من (1866– 1868م) بنكبات طبيعية كانت قاسية على السكان الجزائريين وخاصة على الفلاّحين، وتتمثل هذه النكبات في الزلزال الذي إجتاح

1–عيسى يزير ، **السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر(1830– 1914م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008– 2009، ص 66.

2– بشير بلاح، المرجع السابق، ص 160

3– صالح حيمر، المرجع السابق، ص 128.

4– محمد رزيق، المرجع السابق، ص 381.

مدينة البليدة وضواحيها والذي تسبب في كثير من الضحايا، وفي هجوم الجراد والجفاف والأوبئة، وقد تظافرت هذه العوامل الطبيعية فكانت أحد الأسباب الهامة في ظهور المجاعة وهو ما أدّى إلى إنتشار الجيّاع في البلاد فأصبح الجزائريين يقتاتون من جدور الأعشاب وبلغ بهم الأمر إلى أن أصبحوا يتنازعون عن المزابل والفضلات، ويذكر الأب برزي الذي كان قسّا على مدينة الشيلي بمتيجة " أن الجيّاع كانوا يتوافدون إلى المراكز الأوروبية بالمدن منهوكي القوى عرّاة وقد غابت عنهم الصورة البشرية إذ أصبحوا هياكل عظمية"، وقد إمتلأت الشوارع بالمتسولين وتضاعفت الإعتداءات لا من أجل القوت وإنما من أجل أن يقبض على المعتدي ويزج به في السجن ليضمن قوته بصفة منتظمة، وهذا ما دعى المستوطنين إلى حراسة ضياعهم مستعملين بنادقهم في ذلك بدعوى أنهم كانوا مهددين، وفي ظل هذه الظروف القاسية إضطر بعض الفلاحين إلى بيع خيولهم وحلي نساءهم للحصول على الحبوب، وبعد أن إستهلكوا كل مخزون مطاميرهم فالأرض لم تعد قادرة على الإنبات[1].

يقول الأب برزي حول ضحايا الكوليرا " أنه يصعب علينا التعرف على العدد الحقيقي للضحايا وهو يقدر ب 250 ألف ضحية أما جريدة المرشد الجزائرية فتذكر أن العدد الحقيقي للضحايا بلغ 128812 ضحية في الأربعة أشهرالأولى من عام 1868م[2].

من هذا نستنتج من خلال طرح المواقف المختلفة حول قانون السيناتوس كونسيلت 1863 أن هذا الأخير لم يلقى ترحيبا واسعا لا من قبل الجزائريين ولا الفرنسيين أنفسهم وهذا ماترتب عنه آثار وخيمة مست المجتمع الجزائري خاصة الجانب الإقتصادي والإجتماعي.

1- خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية، في الجزائر (1830- 1876م)**، منشورات دحلب، الجزائر، 2007، ص 105.

2- خديجة بقطاش، المرجع السابق ، ص 106.

خاتمة

لقد خلّصنا من خلال بحثنا في السياسة الفرنسية في الجزائر و خاصة حول قانون سيناتوس كونسيلت 1863م الى:

- أن السلطات الإستعمارية منذ أن وطأت قدمها الجزائر، كانت أهدافها واضحة وهي السيطرة عليها إما بقوة الحديد و النار أو بأساليب قانونية ملتوية فقد إستخدمت في البداية سياسة الحجز و المصادرة (أملاك، أراضي..) لأهداف أمنية تحولت فيما بعد إلى أداة جد فعالة لنهب وسلب ممتلكات الجزائريين و إهدائها للوفد الأوروبي الدخيل، فاعتمدت في ذلك على سن مجموعة من القوانين و التشريعات العقارية طيلة الفترة الممتدة من1830 الى 1887 م و التي مسّت جميع أنواع الأرض (بايلك، أوقاف ، موات، عرش ...).
- أن نابليون الثالث كشخصية غير معروفة في فرنسا ، ولكن إنتمائه للعائلة النابليونية و ارتباط اسمه باسم عمه سهل عليه الوصول الى الحكم سنة 1851 و 1852م فقد إتسمت سياستة في الجزائر بعدم الإستقرار و فقدان الأهالي لمئات الآلاف من الهكتارات بواسطة الإنتزاع القهري و المصادرة و الحيل المشبوهة كما إعتمد على سياسة الغزو و التوسع الإستعماري و في هذا الخصوص أصدرعدة قوانين.
- إن فكرة جعل الجزائر ملكية فرنسية ليست وليدة 1860م بل فكر فيها نابليون قبل

هذه السنة ، و عند زيارته الأولى للجزائر و أثناء عودته أرسل رسالة إلى بيلسي 1863 و التي صرّح فيها بأن الجزائر ماهي إلا مملكة عربية، و هنالك عدة مظاهر التي تدل على تطبيق نابليون الثالث لسياسة المملكة العربية من بينها، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 هذا الأخير شكل نقطة بارزة في التاريخ العقاري في الجزائر و تطبيقه تمكن الإستعمار من توزيع ملكية القبلية الموجودة إلى ملكية فردية يستطيعون الإستيلاء عليها بسهولة فيما بعد، و من نتائج التي خلّص إليها هذا القانون، هي تفريق المجتمع الجزائري الموّحد من الناحية البيئة و الهيكل الإجتماعي.

- أما بالنسبة للمواقف أو ردود الفعل التي جاءت حول السياسة التي إنتهجتها فرنسا

في تلك الفترة و خاصة حول قانون الأرض 1863 م منها المؤيد و منها المعارض، بالنسبة لموقف الجزائريين لم يكن واضحا فكانت هناك بعض التحركات و عدة عرائض و مراسلات تدل على موقفهم المعارض خاصة أنه يمس مسألة الأرض التي تعتبر مصدر أرزاقهم كذلك الأمر بالنسبة للمعمرين و العسكريين الفرنسين فالمعارضة كانت في البداية و لم تنتهي بل وجدت في عمق الهجومات ضد الحكومة.

- أن توسع الإستيطان الأوروبي و سيطرة المستوطنين على كافة القطاعات الحيوية في الجزائر و أمام تزايد الإستيلاء على الأراضي كل هذا أدى إلى تشويه بنية الإقتصاد الجزائري و إلحاقه بالإقتصاد الفرنسي و كذلك إفتقار الجزائريين و انخفاض مستويات معيشتهم إلى حد أدنى المستويات في العالم ، بسبب تدمير أملاكهم و مواشيهم و أراضيهم بالإضافة إلى الضرائب التي أثقلت كاهلهم فتضائلت أجورهم فتحولوا من ملاك أراضي إلى عمال زراعيين يستعبدهم المستوطنين.

- إن الوضع الإقتصادي أثّر بالسلب على الوضع الإجتماعي للبلاد بتفكيك القبائل و فصل الفرد عن نظامه التقليدي و اغتصاب أرضهم سهّل على الإدارة الفرنسية السيطرة عليهم فارتفعت بذلك معدلات البطالة إلى نسبة تفوق 65% و تصاعدت نسبة الأمية والجهل و الآفات الإجتماعية و الأمراض و الأوبئة و المجاعات التي كان من نتائجها إفقار الجزائريين و تناقض كبير في عدد السكان.

الـمـلاحق

ملحق رقم 01: صورة لنابليون امبراطور فرنسا. [1]

1 http : H Bahrain forums.com www.achka boimilat.com

ملحق رقم02: صورة الماريشال بيليسي[1]

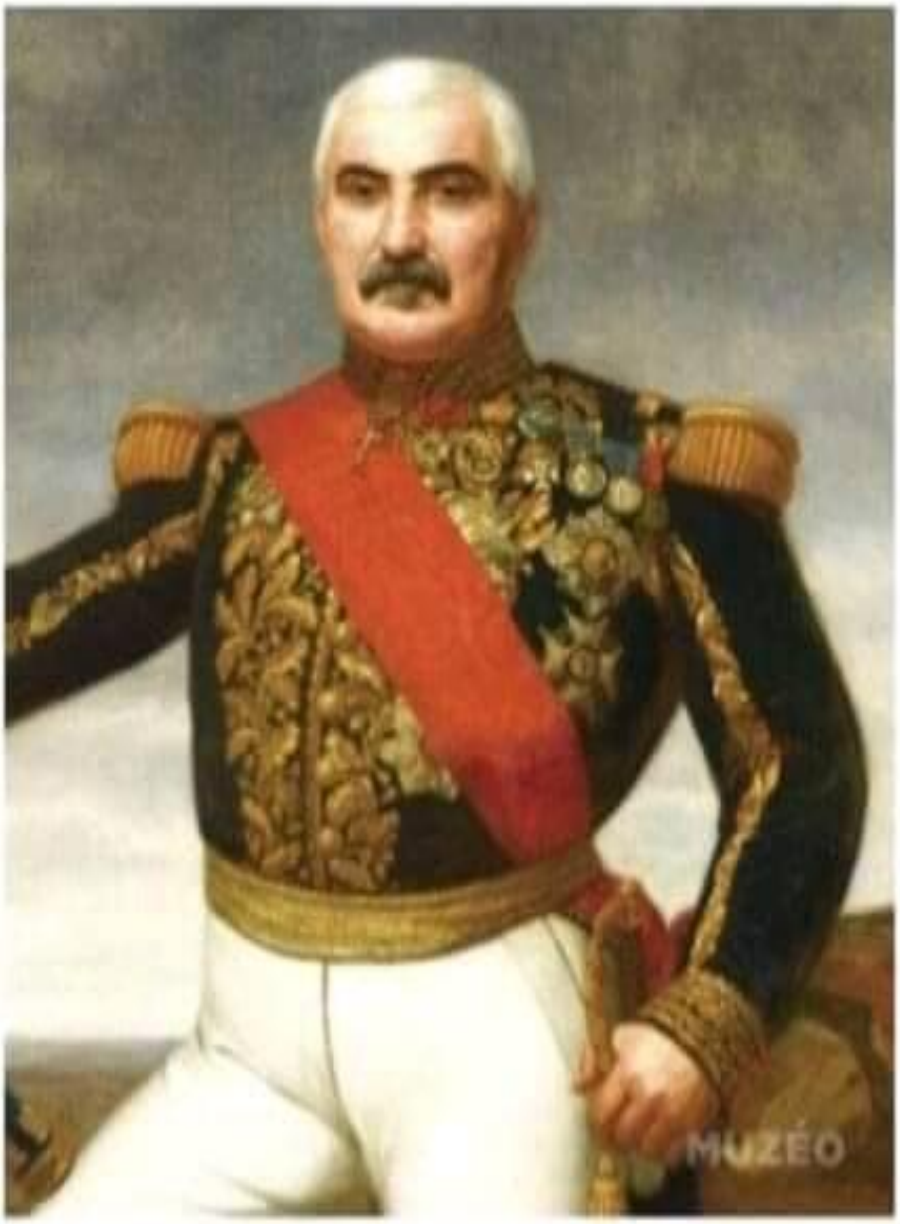

1 - Amar Belkhoja : **Barbarie coloniale en Afrique, préface de Djilali sari**, Editions ANEP,Alger, 2010,p161.

ملحق رقم 03: من رسالة نابليون الثالث الى سعادة المرشال بيليسي بتاريخ 06 فيفري 1863.

... ولو قيل أن العرب لا حقوق لهم في ملك أراضيهم، وإن سلطانهم فيما مضى من الزمان هو مالك الأراضي وأننا ورثنا منه ملكها بمجرد أمر الفتح نقول كيف يمكن للدولة الفرنساوية استعمال بعض قواعد قديمة وواهية أساسها كبير الترك أن ذلك محال، ولو كان قصد الدولة انجاز هذا الأمر المكروه ووجب عليها أن تطرد العرب كلهم من أوطانهم وتشردهم في الصحراء كما وقع للأجيال المتوحشين من بلاد أمريقة الشمالية حين دخلها بعض أمم النصارى في القرون الماضية، شردوهم من البلاد المعمورة إلى المفاوز لكن ذلك مذموم عندنا ومخالف للإنسانية وغير ممكن في زماننا. فنطلب الآن الوصايل لاصلاح خاطر العرب وأمالة قلوبهم إلينا لأنهم جنس زينتهم العقل والهمة العلية والشجاعة والمهارة في بعض أمور الفلاحة. وقد علمنا أن قانون من قوانين شرعنا مورخ سنة 1850 يتضمن اقرار حقوق العرب في أملاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم زمان الفتح، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتقييدها، والآن يلزم علينا الخروج من هذا الحال المشكل الذي يحير فيه عقل اللبيب، ونبدأ بالنظر في أوطان الأعراش وحدودها ثم تقسم كل وطن أقساما بين الدواير حتى يمكن للدولة فيما بعد تفريد الأملاك وتعيينا لأصحابها شخصا شخصا سالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط، ثم عند إقرار العرب في أملاكهم إقرارا ثابتا يسهل لهم التصرف فيها كما يشاءون فتكثر حينئذ المعاملات بينهم وبين النصارى وتزيد يوما إن شاء الله وذلك انفع من القهر في تأليف قلوب العرب واصلاح لنفوسهم بقبول عوايدنا وعمراننا ثم ان بلاد الجزاير مساحتها واسعة جدا والمحصولات التي يمكن استخراجها منها كثيرة. فللانسان فيها ما يكفي حاجته يجد بها

مسرحا لعمله ومحلا لمهارته على قدر طبيعته وعوايده وحاجاته. أما العرب فلهم تربية الخيل والأنعام مع الاستغلال بما سهل من أمر الحراثة، وأما النصارى المميزين بالفهم والنشاط في العمل فلهم جلب المنافع من الغياب والمعادن وتغوير المياه والغدران وحفر القناوات ولأخذ بالأسباب الجديدة المستحسنة في اصلاح مر الفلاحة ونشء المصانع والمعامل الدالة على ترقى الحراثة أو مصاحبة لها ما الدولة فلها النظر والعمل في المصالح العامة وتأديب النفوس بتعليم العلوم وتكثير خير العباد باحداث كل ما يتعلق بنفعهم من فتح الطرق وغير ذلك، وتعطيل القوانين الواهية المتشابهة التي فايدتها غير ظاهرة فيجوز للناس كلهم التصرف الكامل في معاملاتهم، وعلى الدولة أيضا موافقة سعى الجماعات التي يعقدها أصحاب الأموال بقصد انتشار فوايد التجارة والحراثة ويلزمها منذ الآن الامتناع من التدبير بنفسها في تعمير البلاد بإقامة القرى الجديدة واصراف ما لها في جلب السكان إليها من وراء البحر تخلص بذلك من حاجة النظر في حال المساكين الذين انعمت عليهم بقطع أرض وليس لهم حرفة يكسبون بها معاشهم ومما ذكرنا تفهم يا محبنا المرشال مقصودنا في شأنالجزاير وتوضح لك الطريق التي عزمت على سلوكها لأن تلك البلاد لا يليق بها اسم قولونية يعني ماوى لبعض أمم من جنسنا بل هي مملكة عربية وأهلها على سواء مع الفرانساويين وتحت ظل دولتنا المنصورة، لأنى امبراطور العرب وامبراطور لفرانساويين معا....

عبد الحميد زوز، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص 161-162 .

ملحق رقم 04: النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت بالفرنسية.[1]

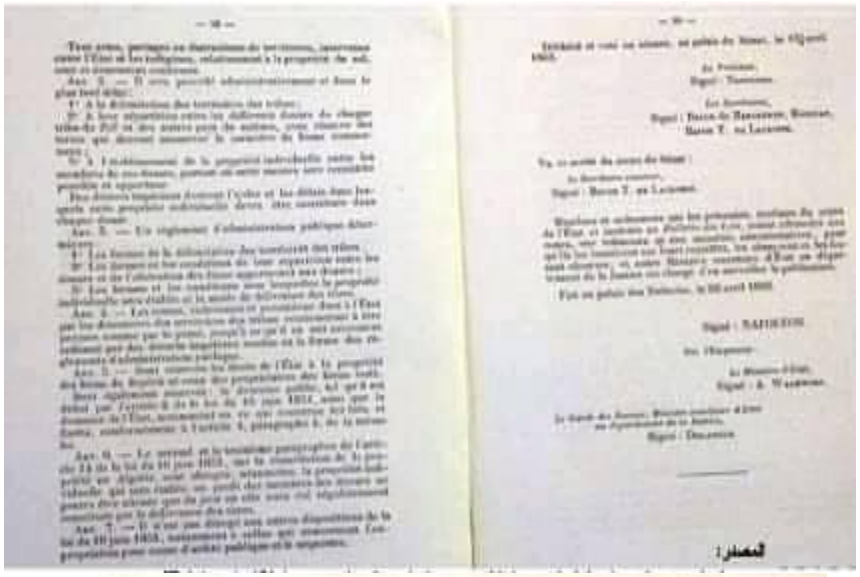

SÉNATUS-CONSULTE relatif à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les Arabes.

—

13-22 *avril* 1863.

—

NAPOLÉON, par la grâce de Dieu et la volonté nationale, Empereur des Français, à tous présents et à venir, salut:

Avons sanctionné et sanctionnons, promulgué et promulguons ce qui suit:

EXTRAIT DU PROCÈS-VERBAL DU SÉNAT.

SENATUS-CONSULTE

RELATIF A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE

Dans les territoires occupés par les Arabes.

ART. 1er. — Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

3

1- صالح حيمر ، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر**، المرجع السابق ، ص 316.

بيبليوغرافية البحث

بيبليوغرافية البحث

أولا: القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية 215.

ثانيا : المصادر والمراجع بالعربية:

1-أجيرون شارل روبيير، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت، ط 1، 1982.

2-أحميدة عميراوي، آثار **السياسة الاستعمارية و الاستطان في المجتمع الجزائري (1830-1954)** ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر 1954، الجزائر،2007.

3-أحميدة عميراوي، **جوانب من السياسة الفرنسية و ردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري (بداية الاحتلال)**، دار البعث، قسنطينة 1984.

4-أحميدة عميراوي، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2005.

5-الأشرف مصطفى، **الجزائر الأمة و المجتمع**، تر: حنبفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2007.

6-أندري جوليان شارل، **تاريخ الجزائر المعاصر (الغزو و بدايات الاستعمار 1827-1871)** تر: معهد العربي العالي، ط1، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2008.

7-بقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائرمن 1830-1871**، منشورات دحلب، الجزائر ،2007.

8-بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر من 1830-1989**، ج1، دار المعرفة،الجزائر، 2006.

9-بن دهة عدة، **الإستطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي من 1830-1962**، ج2، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2008.

10- بوحوش عمار، **التاريخ السياسي من بداية الى غاية 1962**، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، ط1، 1997.

11- بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

12- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم و تعريب و تحقيق، محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006.

13- رزيق محمد، **الجرائم الفرنسية(شهادات و اعترافات أكبر قادة و ضباط فرنسا و خبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1830-1876)**، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر.

14- الزبيري محمد العربي، **التجارة الخارجية للشرق الجزائري** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1972.

15- سعد الله أبو القاسم ، **أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر**،ج3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط3، 2005.

16- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)**، ، ج1 دار الغرب الاسلامي.

17- سعد الله أبو القاسم، **خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير 1830-1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007.

18- سعيدوني ناصر الدين، الشيخ المهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ في العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984.

19- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني(1792-1830)**، البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط3،2012.

20- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986.

21- صاري جيلالي، **تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830-1962)**، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر 1954، 2010.

22- عباد صالح، **المعمرون و السياسة الفرنسية في الجزائر1870-1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

23- عبد الحميد زوز، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص 161-162.

24- عبد الله مقلاتي، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية،2014.

25- عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ أوروبا الحديث و المعاصر(1815-1919)**، دار المعرفةالجامعية،2000.

26- عمورة عمار، **موجز في تاريخ الجزائر**، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2002.

27- عيساوي محمد وشرخي نبيل، **الجرائم الفرنسية أثناء الحكم العسكري**، 1830-1873، مؤسسة كلوز الحكمة، الجزائر،2011.

28- قداش محفوظ، **جزائر جزائريون 1830-1954**، تر: محمد المعراجي.

29- قنان جمال، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائرالحديث و المعاصر** ،منشورات وزارة المجاهدين، 2009.

30- موسى فنطازي خير الدين ، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف**، ج1، دار زهران ، للنشر و التوزيع، الاردن،ط1،2012.

31- هلايلي حنيفي، **أوراق في تاريخ الجزائر أواخر العهد العثماني**، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2008.

32- الهواري عدي، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 183-1960**، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1983.

ثالثا : المصادر والمراجع بالفرنسية:

1- - Amar Belkhoja : Barbarie coloniale en Afrique, préface de Djilali sari, Editions ANEP,Alger, 2010,p161
2- Alouis Amar, Propriete et regime foncier en Algerie, editionshouma ,alger,2004.
3- Charles André julien**, histoire de l'Algerie contemporaine (1827-1872)**,P, u, B, 1964.
4- Djilali Sari, la dépossission des fllah(1830-1962), Société Nationale dédition et diffusion, Alger, 1975.
5- Eugène Robe, **Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie**, imprimerie de Dagand, Bone, 1853.
6- Louis vignon, **la France en Algérie**, librairie Hachette, Paris.

رابعا: الملتقيات

1-بشير بلمهدي علي، **السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

2-بلعيدوني جمال، **السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

3-بن داود نصر الدين، **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

4-بن داهة عدة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1873)**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار

في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830– 1962 ،منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر ' 2007.

5–شيتور جلول، **العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

6–عاشور موسى، **أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف**، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830–1962م ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر. 2007.

7–فارح رشيد، **المحطات الرئيسية في تأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الأحتلال وأثر ذلك على البيئة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830–1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

8–فتيحة سيفو، **عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

9–لونيسي إبراهيم، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائرإبان الاحتلال الفرنسي 1830– 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

10– مجاود محمد، **الإستيطان الإستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بالعباس من خلال القرن 19** ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

11– ملاخسو الطاهر، **نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية في الجزائر 1830–1962**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر

إبـان الإحـتـلال الفرنسـي 1830– 1962، منشـورات وزارة المجاهـدين، الجزائـر، 2007.

12– هلايلي حنيفي، **دور الوقف في الحفاظ على الملكيـة العقاريـة والثروة نموذج مدينـة الجزائـر العثمانيـة**، أعمـال الملتقـى الأول والثـاني حـول العقـار فـي الجزائـر إبـان الاحـتـلال الفرنسـي 1830– 1962، منشـورات وزارة المجاهـدين، الجزائـر، 2007.

خامسا : المجلات

1–حيمر صـالح، **قـانون السـيناتوس كونسـيلت 1863 حـول الملكيـة العقاريـة**، **مجلـة العصور**، العدد 18– 19، منشورات مخبر البحث التاريخي، جامعة وهران، جانفي– ديسمبر، 2012.

سادسا: الرسائل الجامعية.

1–أحمد فواتيح فاطمة،**آليـة التحقيق العقـاري فـي التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة الماجيستير فـي القـانون تخصـص قـانون مـدني أساسـي، قسم القـانون الخـاص، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014– 2015.

2–إيلال نور الدين، **قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سـور الغـزلان مـن خـلال الوثـائق الرسـمية الفرنسـية (1863–1914)**، مـذكرة لنيل شـهادة الماجيسـتير فـي التـاريخ المعاصـر، كليـة العلـوم الإنسـانية والإجتماعيـة جامعـة الجزائر 2006– 2007.

3–بلقاسـم ليلـى، **تطبيـق التشـريعات العقاريـة علـى قبائـل منطقـة غليـزان فيمـا بـين 1863– 1900**، أطروحـة لنيل شـهادة الدكتوراه في التـاريخ الحـديث والمعاصـر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسـلامية، جامعـة وهران، 2017– 2018.

4-بن سليمان عبد النور، **إمتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في العرف الجزائري في منطقة تراترا نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، بالانتروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.

5-بن عتو بليراوات، **المدينة والريف بالجزائر أواخر العهد العثماني**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2008.

6-حيمر صالح، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1930)** ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014.

7-رواحنة عبد الحكيم، **السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر قسم العلوم الإنسانيةّ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2013-2014.

8-سيساوي أحمد ، **البعد البايلكي في المشاريع السياسية الإستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838-1871**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2013- 2014،

9-عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الإجتماعية الإقتصادية في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار المدرسة الدكتورالية، قسم الفلسفة في كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.

10- عبيدي مصطفى، **الجزائر في كتابات توماس (إسماعيل أورابان 1819-1884 دراسة تاريخية تحليلية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

11- عقاد سعاد، **الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر،(1519-1830)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014.

12- كريمي خديجة، **آثار الإستعمار الإستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني ناصر وأهل يسر ما بين عاماي 1830- 1872**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005-2006.

13- محمد الأمين بن يوسف، **ملكية الدومين وتطور اللإستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1870**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، 2013- 2014.

14- يزير عيسى، **السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2008- 2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-زهلول، لويس بونابرت، **الموسوعة العالمية المجانية(على الخط المباشر)**، متوفر على لويس بونابرتWiki w.w.w.Zuhlool.org أطلع عليها يوم 2020/05/31 على الساعة 12:00.

2- http : H Bahrain forums.com www.achka boimilat.com

الـفـهرس

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

الإهداء

المقدمة.....7

الفصل الأول: التشريعات العقارية لنقل الملكية قبل 1863 (1830– 1851).. 11

المبحث الأول: أنواع ملكية الأراضي في الجزائر عشية الإحتلال..... 12

المبحث الثاني: قرار 08 سبتمبر 1830 21

المبحث الثالث: مرسوم 22 جويلية 1834..... 24

المبحث الرابع: مرسومي 01 أكتوبر 1844 و21 جويلية 1846 26

المبحث الخامس: مرسوم 16 جوان 1851 28

الفصل الثاني: قانون السيناتوس كونسيلت 1863..... 31

المبحث الأول: سياسة نابليون الثالث..... 32

1–1: نبذة عن نابليون..... 32

1–2: سياسته..... 34

1–3: رسالة نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسي..... 38

المبحث الثاني: محتوى القانون..... 40

2–1: القانون 40

2–2: مضمونه..... 42

المبحث الثالث: إجراءات تطبيقه.....44

المبحث الرابع: أهداف القانون.....49

4-1: الأهداف المعلنة.....50

4-2: الأهداف الخفية.....51

الفصل الثالث: ردود الفعل على القانون وآثار.....52

المبحث الأول: الموقف المختلفة من القانون.....53

1-1: موقف أعضاء المجلس.....53

1-2: موقف أعضاء المعمرين والعسكرين.....54

1-3: موقف الصحافة.....55

1-4: موقف الجزائريين.....56

المبحث الثاني: آثاره الإقتصادية على الجزائر.....58

المبحث الثالث: آثاره الإجتماعية على الجزائر.....62.

الخاتمة..... 68

الملاحق.....71

بيبليوغرافية البحث:..... 77

الفهرس.....86

الملخص بالعربية:

أصدر نابليون الثالث قانون السيناتوس كونسيلت لإحكام قبضته على الجزائر، والهدف منه توطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، ويكون ذلك بأساليب أقل تكلفة وأكثر نجاحا من نظام السيف، إلا أنه اصطدم بقوة المعارضة، وقد أثر هذا القانون على الحالة المعيشية للسكان الذين فقدوا مصادر رزقهم وأصبحوا عمال لدى المستعمر.

Résumé

:

Napoléon III a publié la loi du conseil de Sénats afin de resserer son emprise sur l'Algérie, visant a consolider la présence française en l'Algérie . Et cela d'une manière moins coûteuse et plus efficace que le système de l'épée. Mais il c'est heurté à la force de l'opposition. Cette loi a affecté les conditions de vie de la population qui a perdu ses revenus et devenue ouvrière pour le colonisateur .

Summary

Napoleon lll issued the senatos council law to tighten his grip on Algeria, and its aim was to consolidate the French presence in Algeria, and that would be by less expensive and more successful methods than the sword system, but it clashed with the strangth of the opposition, and this law affected the living conditions of the population who lost their source of livelihood and became workers for colonized.